جريمة نشر الشائعات

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

دراسة مقارنة

إعداد

د. محمد سعيد عبد العاطي

أستاذ القانون الجنائي - كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أستاذ بقسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة حلوان

رهايف عصام محمد الغانمي

ماجستير القانون الجنائي - كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

محمد سعيد عبد العاطي، رهايف عصام محمد الغانمي
قسم القانون الجنائي - كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
البريد الالكتروني: mabdelaty@nauss.edu.sa

ملخص البحث:

الهدف من هذا البحث يكمن في محاولة التعرف على جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا من خلال المقارنة بين كل من المشرع الإماراتي والسعودي، وذلك ببيان مفهوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مع إيضاح أنواعها المتعددة، وذكر أبرز خصائص و أهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأيضاً بيان الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مع تحديد العقوبات المقررة على مرتكبين هذه الجريمة في كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، ومع إيضاح سبل مكافحتها. وتم التوصل من هذا البحث لنتائج عدة ومن أهمها، أن الركن المادي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر من الجرائم التعبيرية التي قد تتم بنشر صوراً وفيديوهات أو كتابة أو رسوم، ويشترط أن يقوم ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكتابة أمر معين ونشره لعموم المتلقين لهذه المعلومة أو الخبر، وأن كلاً من المنظم السعودي والإماراتي اعتبروها من الجرائم الشكلية، بالإضافة إلى أن الركن المعنوي في جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من الجرائم العمدية الذي اشترط المنظم السعودي والمشرع الإماراتي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه وهي علم ناشر الشائعات وإرادته الإجرامية من ارتكاب الفعل، وقد توصلت من هذا البحث إلى توصيات ومن أهمها، مناشدة المنظم السعودي أن يقوم بوضع نصاً خاص متعلق بجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويحدد به الأفعال التي يتخذها ناشر الشائعات عند قيامهم بهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: نشر الشائعات، الحرب النفسية، المواقع التواصل الاجتماعي، السياسية العقابية، الرأي العام، المعلومات.

The crime of spreading rumors through social networking sites

Muhammad Saeed Abdul ati
Department of Criminal Law - College of Criminal Justice - Naif Arab University for Security Sciences
Email: rahayhalharbi@gmail.com
Rahaif Essam Muhammad Alghanmi
Department of Criminal Law - College of Criminal Justice - Naif Arab University for Security Sciences
Email: mabdelaty@nauss.edu.sa

Abstract:

The aim of this research lies in trying to identify the crime of spreading rumors through social networking sites and this is through a comparison between both the Emirati and Saudi legislators, by explaining the concept of spreading rumors through social networking sites, with an explanation of their multiple types, and mentioning the most prominent characteristics and objectives of spreading rumors through social networking sites, as well as a statement of the basic pillars on which the crime of spreading rumors through social networking sites is based, with the penalties prescribed for the perpetrators of this crime in each of the The Saudi regulator and the UAE legislator, and with an explanation of ways to combat them Several results were reached from this research, the most important of which is that the material element of the crime of spreading rumors through social networking sites is considered one of the expressive crimes that may be carried out by publishing pictures, videos, writing or drawings, and it is required that the publisher of rumors through social networking sites write a certain order and publish it to the general recipients of this information or news, and that both the Saudi and Emirati organizers considered it a formal crime, in addition to that the moral element in the crime of spreading rumors through social networking sites It is considered one of the intentional crimes that the Saudi regulator and the UAE legislator stipulated the availability of the general criminal intent with its elements, which is the knowledge of the rumor publisher and his criminal will to commit the act, and has reached from this research recommendations, the most important of which is the appeal to the Saudi regulator to develop a special text related to the crime of spreading rumors through social networking sites and specifying the acts taken by the rumor publisher when they commit this crime.

Keywords: Spreading Rumors, Psychological Warfare, Social Media, Punitive politics, Public Opinion, Information.

المقدمة

في ظل التطور الملحوظ في ميدان تقنية المعلومات، التي بدورها جعلت العالم كقرية صغيرة، حيث أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي لها أشكال مختلفة والتي منها اكس، والإنستغرام، لذا فهي تعد وسيلة مفيدة لتحقيق التواصل السريع بين أفراد المجتمع، لكن في ظل هذه الإيجابيات التي قدمتها وسائل التكنولوجيا الحديثة للأفراد إلا أنها استخدمت بشكل سلبي، فقد قامت بتغيير مضمون الإعلام وجاءت بمسمى آخر يطلق عليه الإعلام البديل.

حيث أصبح كل شخص ناشر لتلك الشائعة قادرًا على أن يقوم بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواءً كانت معلومات أو أحدث الأخبار إلى جميع الناس الذين يتلقون تلك الشائعات، التي لا تقتصر على تبادلها على بلدة معينة، بل مع بلدان العالم أجمع، فهذه الوسيلة قلصت من الحدود المكانية والزمانية، فلا يقف أمامها أي عائق؛ ونظرًا لعدم دقة وصحة الأخبار والمعلومات وصعوبة التأكد من صحتها، أدى إلى أن تصبح مواقع التواصل الاجتماعي مكانًا فعالاً لكل من يريد نشر شائعات جديدة[١].

إلا أنَّ الغاية من تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ كونها تبث القلق والخوف والتشكيك وإثارة الرأي العام، ومساسها بحرمة حياة الأشخاص، لذا فهي عبارة عن معلومات أو أخبار مضللة لا أساس من صحتها وتهدف إلى المساس بالنظام العام والحياة الخاصة والتي تم إنشاؤها لصالح جهات سياسية أو اقتصادية أخرى، وتظهر عادة في أزمنة معينة كالأوبئة والأزمات الاقتصادية أو السياسية، كما شهد العالم في وقت سابق لانتشار كبير للشائعات عن فايروس كورونا عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي ساهمت بشكل كبير في إحداث جدل وبلبلة بين الناس، وترتب على انتشارها هلع وخوف لدى المواطنين وعدم ثقة في القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة[٢].

---

(١) بشار سامي الهميسات، المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،٢٠٢٢ م، ص١.

(٢) المرجع ذاته، ص١.

وعلاوة عليه لا بد من التمييز بين الشائعة العامة التي من شأنها إثارة الرأي العام وبث القلق والخوف لدى المواطنين، وبين الشائعة الخاصة التي تهدف إلى مساس بالحياة الأشخاص؛ ذلك باستخدام معلومات شخصية وجعلها مادة لنشر الشائعة، والتي قد يكون غرضها إثارة الرأي العام ضده[١]، ومن هذا المنطلق فإنَّ المملكة العربية السعودية قد جاءت بتجريم أي جريمة تُرتكب عبر الشبكة المعلوماتية من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن بين هذه الجرائم جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تم تجريمها ضمنياً، وكذلك جاء المشرع الإماراتي بتجريمها صراحة ووضع لها نصًّا خاصًّا يجرِّمها ويُعاقب كل ناشر لتلك الشائعات وهذا وَفق قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكل هذا حرصًا على حفظ النظام العام وحمايةً لمصالح المواطنين.

أهمية البحث:

للبحث أهمية في تسليط الضوء على خطورة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ **لذلك سوف يتم التطرق لها على النحو الآتي:**

- **الأهمية العلمية:** يسعى هذا البحث إلى بيان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في كلٍ من النظام السعودي والمشرع الإماراتي، وذلك من خلال توضيح المقصود بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتوضيح أنواعها المختلفة، وبيان خصائصها وأهدافها، وأيضاً أركانها التي تقوم عليها هذه الجريمة، وإلى العقوبات المقررة على الجناة، وأيضًا بيان سبل مكافحتها.
- **الأهمية العملية:** فترتكز على توعية الأفراد بخطورة هذه الجريمة، خاصة بأنَّ نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتصديق المجتمع إياها، ساهم بشكل كبير في انتشارها بين أفراد المجتمع، والمساهمة في إثراء المعلومات القانونية؛ مما يترتب عليه بأن يكون المجتمع واعيًا ومثقفًا، كما يسهم هذا البحث في تدعيم المكتبات المتخصصة بالمزيد من الأبحاث ذات الصلة بهذا الموضوع.

---

(١) المرجع ذاته، ص١.

إشكالية البحث:

أنَّ انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واسع في المجتمع يعتبر إحدى سلبيات عصر الثورة المعلوماتية، فإنَّ كل ما يدور في العالم الافتراضي يتم التعامل معه كونه معلومة بصرف النظر عن مدى صحتها أو خطأها، ولا تقتصر نشر تلك المعلومات على أشخاص معينين أو جهات معينة، بل يمكن لأي شخص نشرها لعامة الناس، حيث يجد المتلقي لتلك الشائعات صعوبة في تمييزها؛ **لذا تكمن إشكالية البحث في: بيان ما مدى كفاية الأحكام القانونية الناتجة عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بالرجوع لنظام الجرائم المعلوماتية السعودي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي؟**

تساؤلات البحث:

ومن إشكالية هذا البحث تتفرع عدة تساؤلات فرعية وهي النحو الآتي:

١- ما المقصود بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما أنواعها المختلفة؟
٢- ما أبرز خصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
٣- ما أركان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
٤- ما العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
٥- ماهي سبل مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

أهداف البحث:

١- تحديد المقصود بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها المختلفة.
٢- بيان أبرز خصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
٣- توضيح أركان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
٤- بيان العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
٥- التعرف على سبل مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج، وهي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: والذي من خلاله تمكنت الباحثة من تحديد المقصود بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها المختلفة، وكذلك بيان أهم خصائصها وأهدافها التي ترتكز عليها، وتوضيح أركان الجريمة التي تقوم عليها، وأيضًا أهم العقوبات التي ذُكرت لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وكذلك بيان سبل مكافحتها.

ثانيًا: المنهج التحليلي: الذي من خلاله تمكنت الباحثة من تحليل النصوص القانونية لكل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي.

ثالثًا: المنهج المقارن: حيث ساعدني في المقارنة بتوضيح وجه الشبه والاختلاف بين النظام السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والمشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك ببيان أركان الجريمة والعقوبات وسبل المكافحة الواردة في كل منهما.

الدراسات السابقة:

١- دراسة ثابت دنيا زاد، بعنوان: (المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري)، لسنة ٢٠٢٢م، مجلة الحقوق والحريات، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة الموضوع في مبحثين، حيث قامت الباحثة ببيان تعريف الشائعات وخصائصها وآثارها في الفرد والمجتمع وأبرز أنواعها المختلفة خاصة مع استخدم مواقع التواصل الاجتماعي، كما تطرقت إلى توضيح سياسة المشرع الجزائري لمكافحته جريمة نشر وترويج الشائعات الإلكترونية، وتحديد الأركان الأساسية لجريمة نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي، ومدى متابعة المشرع الجزائري لجريمة نشر وترويج نشر الشائعات الكاذبة، ولقد اعتمدت الباحثة بدراستها على استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن. وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج لعل أهمها، عدم اشتراط المشرع الجزائري وسيلةً معينةً لنشر الشائعات الإلكترونية إلا أنه اشترط أن يكون النشر والترويج علنيًّا لكافة الجمهور،

كما توصلت إلى أنَّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكتفي أن يتوافر فيها قصدٌ جنائيٌّ بعنصرية العلم والإرادة.

وتوصلت الباحثة إلى توصيات أهمها، ضرورة توعية أفراد المجتمع عن خطورة هذه الجريمة من خلال وسائل الإعلام والمدارس حتى يتحقق الوعي الكافي لأفراد المجتمع.

وتختلف الدراسة السابقة خاصة في القانون محل الدراسة، حيث قامت الباحثة باقتصار دراستها على دولة الجزائر فقط، بينما بحثي طُبِّق على المملكة العربية السعودية وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنَّ الدراسة السابقة اقتصرت على بيان ماهية نشر الشائعات وكذلك سياسة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة وتحديد الأركان ومدى متابعته لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن بحثي قد جاء مشتملاً على توضيح المقصود بالشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والأنواع المختلفة لها، وخصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك تم التطرق للأركان الأساسية لهذه الجريمة، وتوضيح العقوبات التي تقررت على مرتكبي هذه الجريمة لدى كل من المنظم السعودي والمشرع الاماراتي، وعلاوة عليه فإنَّ الدراسة السابقة اقتصرت على المنهج التحليلي وأيضًا المنهج المقارن، بينما بحثي اعتمد على ثلاثة مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

٢- دراسة عبد الحليم فؤاد الفقي، بعنوان: (جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري)، لسنة ٢٠٢٠م، مجلة الباحث العربي، جامعة القاهرة، مصر.

تناولت هذه الدراسة الموضوع في القانون المصري من خلال ثلاثة مباحث، حيث قام الباحث ببيان المقصود بنشر الشائعات الإلكترونية، وتوضيح أركانها الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، والعقوبات التي قررها القانون المصري على مرتكبي هذه الجريمة، وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة في القانون المصري.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج من خلال بحثه أهمها، أنَّ القصد

العام هو المتطلب بجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ ذلك لأنَّه يتناسب مع طبيعة الجريمة، كما أنَّ المشرع المصري لم يشترط تحقق الخطر، بل اكتفى أن يكون خطرًا محتملاً، وتوصل إلى أنَّ جريمة نشر الأخبار والشائعات تعتبر من الجرائم التي يترتب عليها المساس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي. كما خرج الباحث بتوصيات أهمها، ضرورة اعتبار جريمة نشر الشائعات الكاذبة من الجرائم التي تمس بالشرف والأمانة محققًا بذلك ردعًا عامًا وخاصًّا. وتختلف الدراسة السابقة خاصة في القانون محل الدراسة، حيث قام الباحث باقتصار دراسته على دولة مصر فقط، بينما بحثي طُبِّق على المملكة العربية السعودية وأيضًا دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنَّ الدراسة السابقة اقتصرت على بيان المقصود بنشر الشائعات وأركانها الأساسية، ولكن بحثي جاء مشتملاً على توضيح مفهوم نشر الشائعات وأهم أنواعها وخصائصها المختلفة وأبرز أهداف نشر الشائعات، وتوضيح الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، والعقوبات التي وضعت لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وذلك وفقًا للنظام السعودي والمشرع الإماراتي، وعلاوة عليه فإنَّ الدراسة السابقة اعتمدت على المنهج التحليلي فقط، بينما بحثي اعتمد على ثلاثة مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

مصطلحات البحث:

أولاً: نشر الشائعات: هي عبارة عن أخبار أو معلومات مضللة أو كاذبة أو مغلوطة التي لم يتم التثبت من صحتها، وهذه المعلومات قابلة للنشر بين الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تكون لها تأثيرات عديدة كمساسها بالأمن وحياة الأفراد أو بالقيم الدينية في المجتمع، ويهدف الناشر من نشرها لأهداف متنوعة[١].

ثانيًا: الحرب النفسية: هي التي يلجأ إليها العدو، بهدف تحطيم الروح المعنوية للجميع، وبأي صورة كانت، كانعدام الثقة في القرارات التي تصدرها الدولة أو الاستسلام[٢].

---

(١) طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص ٤٢٣.

(٢) صلاح نصر، الحرب النفسية، ١٩٦٦م، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ص٤١.

ثالثًا: مواقع التواصل الاجتماعي: هي الوسائل التي يمكن من خلالها إنشاء حساب كي يتمكن الشخص من التواصل مع الآخرين باستخدام الشبكة المعلوماتية، وذلك عن طريق مشاركة الرسائل والصور والفيديوهات والآراء[١].

رابعًا: السياسية العقابية: هي تدابير شؤون الدولة بما يحقق مصالح الأفراد، حيث لا يتعدى معه حدود الشريعة الإسلامية، في أصولها الكلية المقررة[٢].

خامسًا: الرأي العام: يعتبر التيار الذي ينشر ويحرك معه عددًا كبيرًا من الأفراد، مما يؤثر في قراراتهم وحرياتهم ومعتقداتهم؛ مما يترتب عليه تقييد حرية الحاكم[٣].

سادسًا: المعلومات: مجموعة من البيانات التي لها مدلول معيناً، بحيث تكون قابلة للنقل وللنشر للكافة مع إمكانية إعادة لصياغتها، باستخدام الحاسب الآلي[٤].

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم موضوع البحث إلى:

- المقدمة
- أهمية البحث
- إشكالية البحث
- تساؤلات البحث

---

(١) اسعد بن ناصر بن سعيد الحسين، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية، ٢٠١٦م، العدد ١٦٩،ص ٣٣٤.

(٢) عبد العزيز سالم السندي، السياسية العقابية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨م، ص ١٠.

(٣) محمد عبد الرؤف محمد، القانون و الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص١٠.

(٤) زغنوف عبد الغني، عظيمي أحمد، المعلومة و أهميتها في المجتمع المعلوماتي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ٢٠١٤م، العدد ٩، ص ١٥١.

- أهداف البحث
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- مصطلحات البحث

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها
المطلب الثاني: خصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: أركان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي
المطلب الثالث: سبل مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الخاتمة

نتائج البحث

توصيات البحث

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم

بداية الأمر لا بد من التطرق إلى تعريف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأنواعها المختلفة، وخصائص نشر الشائعات عبر مواقع التواصل وأهدافها؛ **لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى:**

المطلب الأول: مفهوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها

المطلب الثاني: خصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول
مفهوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها

تُعد جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات منذ القدم، حيث تعتبر من الأسلحة المدمرة سواء كانت على المجتمع أو الفرد، ونظرًا لما يشهده وقتنا الحاضر من تطور في مجال التكنولوجيا الحديثة؛ فقد أدى إلى تطور هذه الجريمة واستخدام الجناة لها بشكل غير مشروع، **لذا سيتم التطرق لها في الفرعين الآتيين:**

الفرع الأول: تعريف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تُعد الشائعات إحدى المتغيرات التي تصيب المجتمعات في عصرنا الحاضر، ولكي يتم تعريف الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فلا بد ابتداءً من معرفة تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وكذلك لدى الفقهاء والقانون، **وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفرع:**

أولا: تعريف الشائعة باللغة والاصطلاح:

أ- الشائعة في اللغة:

مفردة الإشاعة حيث جاءت في اللغة، بمعنى يشيع وشيعوعة ديمومة وشياعانًا أي أذاعه، وأشاع ذكر الشيء أطراه وبينه، وقولهم: هذا الخبر شاع في الناس أي قد اتصل بكل أحد، والشاعة تعني الأخبار المنتشرة(١).

ب- الشائعة في الاصطلاح:

عرفها البعض بأنها: ترويجاً لخبر مختلق لا أساس من صحته، بحيث تعتمد على المبالغة والتهويل في سردها للخبر وقد يكون بعضها صحيح والأخر كاذب، بهدف التأثير في الرأي العام أو تشويه أو المساس بحرمة الأشخاص(٢).

ثانياً: تعريف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الفقهاء:

تعددت التعريفات لمصطلح الشائعة؛ لكونها تحمل معاني متعددة، **ومن هذه التعريفات:**

يعرفها بعض من الفقهاء: أنَّها الأخبار التي تنتشر بين عامة الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي من الممكن أن تحتمل في معناها الصدق أو الكذب، بمعنى آخر هي الأخبار التي يتعين سترها وعدم نشرها للناس عامة(٣).

هناك من يعرفها بأنَّها: خبر ينقله الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن يقوموا بالتأكد من صحته، ويقوم المصدر الأساسي الذي ألَّف هذه الشائعة ببنائها ونشرها حسب ما يريد، ومن ثم تصل إلى المتلقي، ويُشترط لانتشار الشائعة أن تكون هناك رغبة ودافع لدى ناشر تلك الشائعة(٤).

(١) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١٩٩٣م، مجمع اللغة العربية، القاهرة، باب الشين، مادة شاع، ط٢، ص ٥٠٣.

(٢)محمد منير حاجب، الشائعة وطرق مواجهتها، ٢٠٠٧م، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط ١، ص٢٠.

(٣) حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٤م،دار فكر وفن، مصر، ص ٤٧.

(٤) فاضل محمد المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٨م، ص ١٧.

ثالثاً: التعريف القانوني لنشر الشائعات وفقًا للنظام السعودي والمشرع الإماراتي:

- تعريف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى المنظم السعودي وفقًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

إنَّ المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لم يأتِ بتعريفٍ صريحٍ لنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المادة الأولى منه، ولكن يفُهم ضمنيًّا على أشارته إليها، وهذا استنادًا لنص المادة (٦) فقرة (١) "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"[١].

وبناءً على النص السابق، فإنَّ المنظم السعودي اكتفى بلفظ إنتاج ولم يُشر صراحة إلى نشر الشائعات، لذا فلا يكتفي هذا النص لتجريم هذه الجريمة، وكما ينبغي تعديله ليصح تجريم الفعل والمعاقبة عليه.

- تعريف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى المشرع الإماراتي وفقًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

لم يقم المشرع الإماراتي بتعريف الشائعات ضمن نصوص مواده، ولكن أشار إلى لفظ الشائعات في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، استنادًا إلى نص المادة (٥٢) فقرة (١) "كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة"[٢].

ومن خلال النص السابق فإنَّ المشرع الإماراتي أشار صراحة إلى مصطلح الشائعات، والذي لم يكتفِ بأن تكون بيانات كاذبة أو مضللة، بل أضاف لها أن

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

تكون مغرضة أو مغلوطة ومخالفة ما تم الإعلان عنه، وأيضًا تجريم هذه الجريمة في حالة استخدم الشبكة المعلوماتية لغرض نشر شائعات كاذبة التي تؤدي إلى بث القلق في نفس الأفراد وإثارة الرأي العام بالمجتمع، ومن الجدير بالذكر أنَّ المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قد اقتصر على لفظ الإنتاج فقط، ولم يتناول مصطلح الشائعات كجريمة مستقلة، ولكن على العكس تمامًا ما فعله المشرع الإماراتي الذي تصدى إلى تلك الجريمة بشكل مستقل ووضع لها نص يجرمها.

الفرع الثاني: أنواع نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد تعددت أنواع الشائعات التي تنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا على حسب بعدها الزمني، ونطاق مستواها وانتشارها، وأيضًا على حسب بواعث تلك الشائعة، ودافع المتلقي وآماله منها، ومن حيث طبيعتها، وتقسيم آخر لها؛ **لذا سوف يتم التطرق لتلك الأنواع بشيء من التفصيل:**

أولاً: الشائعات على حسب بعدها الزمني للشائعات:

١- **الشائعات البطيئة:** فهي التي تنتشر ببطيء وبسرية تامة إلى حين ينتهي بها الأمر ويعرفها الجميع، وتكتمها جعل متلقي تلك الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يصدق ما تم نشره، وهذه الشائعة تستهدف عادةً الشخصيات الرسمية بالدولة وكذلك الحكومات بُغية تشويه سمعتهم بين عامة الناس[١].

٢- **الشائعات الطائرة:** هي الشائعات التي تنشر بسرعة كسرعة الضوء في مواقع التواصل الاجتماعي والسبب في ذلك يعود؛ لاعتمادها على عواطف متلقي الشائعات والتي تتمثل في غضبه أو استنكاره أو فرحه أو قلقه حيال أمر ما، وتعد من أمثلتها الشائعات التي نشرت بسرعة في فترة جائحة كورونا آنذاك بأن اللقاح يحتوي على خلايا قد تسبب الإجهاض[٢].

---

(١) عباس بن رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، ٢٠١٣م، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ص٨٦.

(٢)عباس بن رجاء الحربي، مرجع سابق، ص٨٧.

٣- **الشائعات الراجعة:** فهي التي تختفي في برهة من الزمن ثم تعاود الظهور مرة أخرى، وذلك عندما تتوافر لها ظروف وأوقات مناسبة لها، فيكثر استخدمها في مواقع التواصل الاجتماعي عندما يريد شخص الترشيح لمنصب سياسي أو أن يرشح لمنصب وزير، فيقوم شخص آخر بنشر شائعة تشوه سمعته؛ لكيلا يقوم الناس بالترشيح له ويفوز هو بهذا المنصب[١].

ثانيًا: الشائعات على حسب نطاق ومستوى انتشارها:

١- **الشائعات الشخصية:** فهي الشائعات التي ينشرها الشخص عن نفسه بغية تحقيق أهداف معينة، ولعل من أبرز هذه الأمثلة الشائعات التي يطلقها بعض المشاهير عن أنفسهم؛ وذلك إمَّا للرغبة بزيادة عدد مشاهداته أو متابعيه، فقد يكون مضمون هذه الشائعة طلاق ذلك المشهور أو زواجه، مما يجعل المتلقي في فضول في متابعته لمعرفة حقيقة الأمر[٢].

٢- **الشائعات المحلية:** فهي التي تقتصر على إطار مجتمع معين الذي انطلقت منه تلك الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تشير إلى مخاوف وقلق بشأن ازدياد مرض ما أو زلزال ويرجع السبب في عدم انتشارها؛ لأسباب خارجة عن إرادتها وإلى وعي متلقي هذه الشائعة بكذبها؛ مما أدى إلى عدم تعاونهم في انتشارها بشكل كبير[٣].

٣- **الشائعات القومية:** فتدور هذه الشائعة عن القضايا القومية، وتتعلق بالأزمات التي قد تواجها وعوامل التدهور والانحطاط، كشأن الشائعة التي نشرت بوجود اتفاق بين دولة عربية مع إسرائيل[٤].

---

(١) رضا عيد حمودة اكحيل، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، ٢٠١٥م، ص٣٥- ٣٦.

(٢) المرجع ذاته، ص٣٧.

(٣) وفاء محمد أبو العاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القانون، ٢٠٢١م، العدد ٩٣، ص ٣٨.

(٤) المرجع ذاته، ص٣٩- ٤٠.

٤- **الشائعات الدولية:** تنتشر هذه الشائعات لنشر الأزمات الدولية وتكون على مستوى المجتمع الدولي، كقيام بعض حسابات ووكالات الأخبار المأجورة بنشر خبر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تدَّعي فيه قيام بعض المسلمين الفلسطينيين بخطف بعض الأشخاص الإسرائيليين وتعذيبهم[١].

ثالثًا: الشائعات على حسب الباعث من نشرها:

١- **الشائعات الدفاعية:** تستهدف هذه الشائعات التي تُنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفراد الشعب، فتبث فيهم روحًا معنوية وتحاول طمأنتهم وتهدئة نفوسهم؛ مما يترتب عليه ترابط المجتمع، فتنشر هذه الشائعات خاصة في أوقات الحروب كمن يقوم بنشر خبر بانتهاء الحرب في الدولة[٢].

٢- **شائعات الاستطلاع:** تحاول هذه الشائعة قياس ردة فعل الجمهور ومعرفة مدى استجابتهم لقرار ما، فقد يُستخدم هذا النوع من الشائعات عبر برنامج اكس مثلاً حيث يقوم حساب ما بنشر تغريدة تتضمن خبرًا كاذبًا بشأن رفع أو تخفيض القيمة المضافة في الأسواق، ثم تقوم الجهات المختصة بدراسة هذا الأمر، فإذا نال قبول المتلقين أصدرت قرارًا بشأنه بينما إذا أحدث ضجة وغضبًا بين عامة المتلقين تنفيه وتجعله شائعة كاذبة لا أساس لها من الصحة[٣].

رابعًا: الشائعات على حسب دوافع المتلقي وآماله:

١- **شائعات الخوف:** تحتوي هذه الشائعات على إنذارات للأفراد بوجود أخطار ويتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كقيام بعض هواة الطقس بنشر صور تحذيرية عن فيضان البحر على المنازل القريبة منه؛ مما يلعب بنفسية الأشخاص متلقيي تلك الشائعة بخوف وقلق وعدم الشعور بالأمان[٤].

---

(١) المرجع ذاته، ص ٤٢.

(٢) نصر رمضان سعد الله حربي، الشائعات ونشرها عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص ٩.

(٣) المرجع ذاته، ص ١٠.

(٤) فاطمة محمد عبد العليم، ظاهرة الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص١٦.

٢- **شائعات الكره والعدوان:** إذ تُعد من أخطر أنواع الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنها تسعى لغرض زراعة الفتن بين الأفراد، فتحتوي غالبًا هذه الشائعة على كراهية شخص أو جماعة معينة، فتوجه لهم اتهامات باطلة لشخص أو فشله في إدارة الدولة أو الوزارة، وقد تكون على كراهية جماعة، كنشر شائعة كراهية بين السنة والشيعة[١].

٣- **الشائعات الحالمة:** فهي الشائعات التي تعبر عن الأحلام المكبوتة للناس وأمانيهم التي لا يمكن تحقيقها، فنشر تلك الشائعة الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يسبب نوعًا من الفرح، كالشائعة التي نُشرت برفع رواتب المتقاعدين السعوديين فقد تسببت في ضجة بين الأفراد بين مكذب ومصدق لهذا الخبر ((٢).

خامسًا: النوع الآخر من الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

١- **الشائعات الإعلامية:** وهي الشائعات التي تتمثل بقيام الإعلاميين بنشر معلوماتٍ أو أخبارًا كاذبة لا أساس لها من الصحة، حيث يتحول معه عملهم من نشر الثقافة والوعي للمجتمع إلى نشر معلومات وبيانات مغلوطة ومضللة، **فلها حالات ومنها:**[٣]

- أنهم يعتمدون في صناعة الشائعات ونشرها على معلومات ينقصها الأمانة والدقة مستخدمين مواقع التواصل الاجتماعي، ومستترين بأسماء مجهولة أو أن يكون الناشر غير معروف أو مجهول المصدر، وعلى كثرة إعادة نشرها يساهم معه وصول تلك الشائعة لعدد كبير من الناس.

- استنادهم في تكوين نشر الشائعات عبر مواقع التواصل على صورٍ وفيديوهات تجذب كل قارئ لها، فالقارئ سوف يقوم إما بإعادة نشرها أو أن يضغط على الإعجاب؛ مما يساهم في وصول الشائعات بسرعة للعامة.

---

(١) المرجع ذاته، ص ١٦.

(٢) المرجع ذاته، ص ١٦.

(٣) مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص ١٣.

٢- **الشائعات الإلكترونية:** تُعد من الأنماط الاتصالية الهدامة المشكوك في الهدف وراء نشرها بين الناس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد تحمل في طياتها جزءًا من الحقيقة، والآخر كاذب ومغلوط لا أساس له من الصحة، مما يساهم في تداولها ونشرها بين الأفراد، فهذا النوع يرتبط عادة بالأشخاص الذين يملكون مهارات تقنية وفنية عالية جدًا، وقد يصل بهم الحال إلى ارتكاب جرائم كاختراق بعض المواقع الحكومية مثلاً؛ لأجل الحصول على بعض المعلومات وجعلها مادة لنشر الشائعات، حيث يقوم بتزييف هذه المعلومة ونشرها بين الناس[١].

(١) المرجع ذاته، ص١٤.

المطلب الثاني
خصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الخصائص المختلفة التي تتعلق بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك إلى أهم الأهداف المتنوعة للشائعة، **وذلك من خلال بيانها في الفروع الآتية:**

الفرع الأول: خصائص نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتسم الشائعات ببعض الخصائص الخاصة في ظل استخدامها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يرتبط بعضها بالشائعة ذاتها وطبيعتها، وبعضها الآخر يرتبط بالمجتمع وحالته الاجتماعية والنفسية؛ مما يساهم في تأثير الشائعة على الواقع والتعبير عنه؛ **ولذلك سوف يتم التطرق لخصائص الشائعات على النحو الآتي:**

أولاً: الخصائص التي ترتبط بالشائعة ذاتها وطبيعتها:

١- **الشائعات تعد عملية نشر للمعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** فإذا ارتبطت هذه الشائعة التي انتشرت بين الأفراد بموضوع ذا أهمية كبيرة، وفي ظروف أو أوقات يتعذر معها التثبت من مدى صحتها، فسوف يتم تصديق تلك الشائعة، بينما إذا عبَّرت عما يجري في عقول الأفراد فتستخدم كمؤشر للتعبير عن الرأي العام وكأساليب وقائية تحدث في الحروب النفسية مثلاً[(١)].

٢- **احتمالية احتواء الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الصدق والكذب:** فقد تحتوي تلك الشائعات التي نشرت على بعض المعلومات الصحيحة، سواء تعلقت بموضوع أو حدث أو موقف، ومنها احتمالية زيادة رواتب الموظفين العاملين في القطاع الخاص والحكومي، وقد تحتوي تلك الشائعات الكاذبة على معلومات مغلوطة أو مضللة، هدفها تأجيج الرأي العام كما حدث في أزمة كورونا فقد كانت هناك حسابات تنشر معلومات كاذبة حول تلك

(١) مصطفى محمود الجمل محمد، دور وسائل الاتصال في الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص ٩.

الأزمة، ومن الممكن أن يكون جزء من تلك الشائعة صحيحًا والجزء الآخر غير صحيح، كما يحدث في عمليات الانتخاب والاقتراع، فمن الممكن أن تُسرب الأسماء المحتملة أو غير المحتملة والذي يكون الهدف منها جس نبض الرأي العام[١].

٣- **سهولة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** نظرًا لما تتميز به من سهولة وسرعة في نشر المعلومات إلى جميع الأفراد، جعل من إيقافها أمرًا صعبًا للغاية لعدم وجود تربة صالحة توقفها، غير أنَّها تنتشر بسرعة كبيرة كسرعة الضوء مستخدمة بذلك الأقمار الصناعية وبعض برامج التواصل الاجتماعي، لوصول المعلومات الكاذبة والمضللة للأفراد بيسر وسهولة[٢].

٤- **غالبًا تكون الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي مشحونة بشحنات انفعالية ووجدانية:** فمن الشائعات التي تنشر بسرعة غالبًا التي يكون محتواها مملوءًا بالأماني والأحلام والتي تسمى بالشائعات الوردية، ومثال ذلك الشائعات التي تنتشر بانتهاء الحرب أو قيام الدولة برفع الضريبة عن الأفراد أو الشائعات التي نشرت في جائحة كورونا بوجود لقاح يشفي من هذا المرض دون أن تقوم الدولة وأجهزتها بتأكيد ذلك الخبر، غير أنَّ الشائعات التي يكون محتواها العداء والطائفية والكراهية والتي تعد الأكثر سرعة وانتشارًا ووصولها إلى المتلقي بكل يسر وسهولة[٣].

٥- **أنَّها معرضة دائمًا إلى التعديل والتغيير والتسوية في أثناء نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** حيث إنَّ محتوى تلك الشائعة يتم تعديله وتغييره وتسويته في أثناء نشره ولذلك يقوم بعض الذين ينشرون الشائعات بالتركيز على بعض الجوانب المهمة عند صياغتهم للشائعات، ويحاولون المبالغة في بعض الأمور، حيث يلجأ بعضهم إلى استبدال جزء من تلك المعلومات؛ مما تساهم في تغيير الحقيقة وعدم تفريق القارئ بين صحة المعلومة من عدم صحتها، فكلما كانت

(١) المرجع ذاته، ص ١١.

(٢) مصطفى محمود الجمل محمد، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) سيرين أسامة جرادات، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، ٢٠١٩م، مج٢٠، العدد ١، ص٣٨.

تلك الشائعة قصيرة، كان انتشارها وفهمها واستيعابها أسهل[١].

٦- **صعوبة تعقب ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** فعند انتشار الشائعات من فرد إلى فرد فإنه يصعب تتبع المصدر الأساسي الذي خلق تلك الشائعة، وكذلك مع التطور الحاصل مع التكنولوجيا ساهم بنشرها بسرعة بين الأفراد، وعدم مقدرة ضبط المصدر الأساسي لها[٢].

ثانيًا: خصائص الشائعات التي ترتبط بظروف وحالة المجتمع:

١- **ظهور الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مواقف محرجة:** فهي تظهر بشكل خاص في أوقات وحالات معينة، مما يساهم في إحداث اضطراب في المجتمع ويترتب عليه شعور الأفراد بالقلق والخوف والفوضى في حياتهم أو على المجتمع، ومثال ذلك ما حدث في الأزمات الاقتصادية السعودية في جائحة كورونا؛ وذلك بسبب الانخفاض الحاد في أسعار النفط، ومن الممكن أيضًا ظهورها في الكوارث الطبيعية كالسيول والزلازل وغيرها[٣].

٢- **الغموض وعدم وضوح الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** عادة ما تتسم الشائعات بالغموض وعدم وضوح معناها؛ وذلك لكي تجذب القارئ لها ويُصدق مضمونها، فهي تعد استجابة لظروف ومواقف معينة في حياة الأفراد، فتقوم بتوفير معلومات وحقائق مضللة وكاذبة، وبالتالي فإنَّه كلما زاد غموض وعدم وضوح الشائعات كانت فرصة تصديقها أكبر، وعلاوة عليه فهي تمس قضايا متنوعة مرتبطة بحياة الأفراد سواء كانت قضايا سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية [٤].

الفرع الثاني: أهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد الشائعات ذات أهداف متنوعة ولها تأثير كبير في الفرد والمجتمع،

(١) المرجع ذاته، ص ٤٠.
(٢) المرجع ذاته، ص ٤١.
(٣) سفيان بو النمر، الشائعات الإلكترونية ودورها في توجيه الرأي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢١م، ص٦٠.
(٤) المرجع ذاته، ص ٦١.

وتختلف باختلاف الهدف من نشر تلك الشائعة، فقد تستخدم للتأثير في الروح المعنوية وبث القلق والرعب والتشكيك في بعض الأمور لغرض تحقيق أمر ما؛ **لذلك سوف يتم التطرق لها بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:**

١- **أهداف الشائعة النفسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** تُعَدُّ عملية مدروسة ولها تأثير في الفرد أو المجتمع، ولعل ما تعتمد عليه هذه الشائعة بشكلها الأساسي هو الجماهير، كما تتصف بخبثها وخفائها، وتستخدم هذه الشائعة من قبل العدو لأجل تحقيق أهداف دولة أو مجموعة من الدول أو أشخاص، فهي تعد من أخطر الأسلحة في عصرنا الحاضر ويطلق عليها بالأسلحة الفتاكة؛ لما لها من تأثير كبير في أفكار الجماهير سواء كانوا أفرادًا أو حكوماتٍ أو منظماتٍ، ولها أدوار خاصة في وقت الحرب والسلم، وعلاوة عليه فهي تساهم بشكل كبير في إثارة الرأي العام، وتحاول بشتى الطرق بث روح الاستسلام والهزيمة والتشكيك وانعدام الثقة بالنفس لدى الجيش أو الأفراد وتهشيم إرادتهم[(١)].

٢- **أهداف الشائعة السياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** تعد هذه الشائعة أغلب أهداف ناشري الشائعات والتي تستهدف خاصة القادة والرؤساء والشخصيات ذات الأهمية في المجتمع، وتكون عن طريق محاولة التشكيك بالخطط التي يتم وضعها من قبل النظام السياسي في الدولة، وتعتمد الشائعة السياسية بشكل أساسي على أساليب معينة في نشر الشائعات والتي منها التضخيم والتهويل ومحاولة التشكيك، وتطلق عادة في أوقات معينة فمنها ما يكون في أوقات الاضطرابات الداخلية للدولة أو في أثناء الحروب، وتلعب دورًا كبيرًا في إشغال النظام عن مهمته الأساسية وهي البناء الداخلي على جميع المجالات الداخلية والخارجية[(٢)].

٣- **أهداف الشائعة الاجتماعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** تهدف هذه

(١) عبد الفتاح عبد الغني الهمص، فايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١٠م، مج ١٨، العدد ٢، ص ١٦٣.

(٢) محمد دغش القحطاني، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، ١٤١٨هـ، دار طويق للنشر وللتوزيع، ط١،ص٤٥.

الشائعة إلى تغيير القيم المجتمعية وتحاول غرس بعض المبادئ البديلة، ومن الممكن أن تحدث هذه الشائعة بين الأفراد وذلك عن طريق توجيه الشائعة إلى فئة معينة من المجتمع، سواء كانوا هيئات أو عائلات ذات مكانة اجتماعية، ويكمن الغرض الأساسي منها في تعميق الخلافات بين الأفراد ومحاولة إثارة الفتن فيما بينهم، كما أنَّ الهدف الآخر منها هو تشويه سمعة أو شرف شخص ما في المجتمع؛ لأجل تشويه مكانته الاجتماعية، وتتم من خلال توجيه بعض الشائعات نحوه، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر[١].

٤- **أهداف الشائعة الاقتصادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** يكمن الهدف من الشائعة الاقتصادية في التشكيك خاصة على المنشآت الاقتصادية الكبيرة والعالمية، وتتخذ هذه الشائعات أشكالاً متعددة والتي قد يكون القصد منها عرقلة سير علميات الإنتاج الوطني وتنميته، والذي قد تستخدمه بعض الشركات الصناعية والتجارية لغرض تحقيق الربح المالي والمنافسة، وعلاوة عليه لا تقتصر نشر تلك الشائعات على الشركات فقط، بل قد تتم من قبل دول لمحاولة النيل من اقتصاد دولة أخرى؛ لكيلا تكون هذه الدولة منافسة لها في السوق[٢].

٥- **أهداف الشائعات العسكرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** تساهم هذه الشائعات بشكل كبير في إضعاف الروح المعنوية لدى الجنود والمواطنين، وترتكز بشكل كبير على التفتيت، والذي يقصد منه تفتيت الروح المعنوية أو الصفوف لأجل بث الكراهية والتفرقة والشقاق بين الأفراد، وتستخدم عادة كستارة دخان لأجل إخفاء الحقيقة، ومن الجدير ذكره أنَّ هذه الشائعة قد يستخدمها العدو كطعم لغرض شل العمليات العسكرية وكذلك بث القلق لدى المواطنين، ومثال ذلك الشائعات التي تنشر عن وجود خسائر أو رهائن في صفوف العدو، مما يشكل اضطرابًا في العملية العسكرية، ويتضح أيضًا أنَّ هناك هدف آخر يسعى إليه الأشخاص الذين ينشرون الشائعات وهي قياس الرأي العام ويسعون من خلال نشرهم لتلك الشائعات عبر مواقع التواصل

(١) عبد الفتاح عبدالغني الهمص، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) مفرح بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٠١م، العدد ٣٠، ص ٤٨٦.

الاجتماعي معرفة ميول الأفراد تجاه قرارات الدولة أو بنشرهم لأخبار تعد إيجابية من نوعها، كقيامهم بتلميح عن خبر ما ومن ثم يقومون برصد ردة فعل الجمهور تجاه هذه الشائعة التي نشرت، وقد يكون الهدف من نشر الشائعات هي صرف نظرهم عن أمور أخرى[١].

وإجمالاً لما سبق نكون قد تناولنا في هذا المبحث مفهوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى بعض الفقهاء وكذلك في المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، وتوضيح أنواع الشائعات التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالنظر إلى بعدها الزماني ونطاقها والباعث من نشرها، وعلى حسب دوافع وآمال المتلقي، وتقسيم آخر لها، كما أن خصائص نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون مرتبطة بذاتها وقد تكون مرتبطة بالمجتمع وظروفه، ولعل من أبرز أهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي قد تكون نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية.

(١) صفاء عباس عبد العزيز، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة البحث العلمي في الآداب،٢٠١٩م، مج ٨، العدد ٢٠، ص٩.

المبحث الثاني
الأحكام الموضوعية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم

بعد تناول تعريف وأنواع نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها وأهدافها، ينبغي أن يتم توضيح التكييف القانوني لهذه الجريمة، وذلك بعرض الأركان الأساسية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل في كلٍّ من المنظم السعودي وكذلك المشرع الإماراتي، وبيان العقوبات المقررة في كلٍّ منهما؛ **لذا يتعين تقسيم هذا المبحث إلى:**

المطلب الأول: أركان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول
أركان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لكي تقوم جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل فلا بد من توافر أركانها الأساسية التي تقوم عليها وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي لهذه الجريمة سواء كان قصدًا عامًّا أو خاصًّا، وهذا استنادًا إلى نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وأيضًا سبل مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، **وهذا من خلال بيانها في الفروع الآتية:**

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الركن الشرعي هو الأساس القانوني للتجريم، كما أنَّه النص الذي يتم الاستناد عليه لتجريم أي فعل ويُعاقب عليه، ويعتبر هذا النص ساريًا من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين ارتكبوا هذا الفعل، وهذا الركن يقوم على مبدأ لا

جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص والذي يعرف بمبدأ المشروعية[١].

لذا حرصت التشريعات في السعي لمكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بجميع صورها المستحدثة وسنَّت عقوبات تردع الجناة الذين يرتكبون تلك الأفعال، فقد قام المنظم السعودي في نظام "مكافحة الجرائم المعلوماتية" بتجريم فعل نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي يفهم ضمنيًّا من نص المادة (٦) فقرة (١) "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"[٢]، على الرغم من عدم نص المنظم السعودي على الشائعة إلا أنه قرر تجريم هذا الفعل ومعاقبة من يقوم بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل ضمنياً استنادًا للنص السابق، بحيث تكون العقوبة هي السجن التي لا تزيد مدتها على خمس سنوات، والغرامة المالية التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه تعد ثغرة قانونية حيث يجب على المنظم أنَّ ينص صراحة على تجريمها، كي لا يفلت الجناة من العقوبة المقررة عليهم.

بينما على العكس تمامًّا فلقد جرَّم المشرع الإماراتي كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر أو تداول تلك الشائعات الكاذبة التي لا أساس لها من الصحة، وهذا وَفق ما جاء بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٥٢) فقرة (١) "من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الإذاعة أو نشر أو إعادة نشر تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام"، فقد قرر معاقبة الجناة الذين يرتكبون أي من الأفعال التي وردت في المادة (٥٢) فقرة (١) بعقوبة الحبس التي لا

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٤.

(٢) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

تقل مدتها عن سنة، وغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم إماراتي[١].

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لكي تعد جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة جنائية وفقًا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وكذلك في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فلا بد من أن يتوافر ركناها الأساسيان وهما الركن المادي، وكذلك الركن المعنوي؛ **لذا سيتم التطرق أولاً إلى الركن المادي، ثمَّ ثانياً الركن المعنوي:**

أولاً: الركن المادي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

فالركن المادي يقصد به "مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا خارجيًّا محسوسًا وملموسًا، ولا بد من أن يتم اعتداء على مصلحة محمية جنائيًّا؛ لأنَّه لا جريمة بدون ركنها المادي"[٢]، وأن الجريمة لا تقع بمجرد توافر النية لدى ناشر تلك المعلومات أو الأخبار أو البيانات المزيفة، بل لا بد من قيام الناشر للشائعة بفعل مادي محسوس وملموس كنشره لخبر لا أساس له من الصحة، ويعتبر شرطًا أساسيًّا لقيام الركن المادي، وبالتالي لا يُعاقب القانون على رغبات أو أحقاد ناشر تلك الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي طالمًا أن فعله لم يشكل أي اعتداء على نظام أو قيم أو مصالح.

وعلاوة عليه، فإن السلوكيات التي تصدر عن الجناة الذين يقومون بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدخل بتجريمها كلٌّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي وقرَّرَا عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الجريمة.

وأمَّا السلوك الإجرامي فيعرف بأنَّه "النشاط الذي يباشره الجاني قاصدًا من

---

(١) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) يسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٣٥.

ورائه إتمام جريمته، وبه يبدأ الركن المادي وجوده في العالم الخارجي بوصفه كيانًا ماديًا محسوسًا وملموسًا"[١].

لذا فإنَّ الوسائل التي سوف يتخذها الجاني الذي قام بنشر الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قد تتخذ أشكالاً عدة ومنها:

أ- الكتابة:

وتُعدُّ من الوسائل التعبيرية حيث تشمل نشر شائعات كل ما هو مكتوب عبر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، كبرنامج اكس أو الإنستقرام أو فيسبوك، وتكون مكتوبة أيًّا كانت اللغة التي استخدمها في نشرها للشائعة، كأن يقوم شخص بكتابة تغريدة مسيئة لشخص معين أو ينشر تغريدات من أجل بث الفزع في قلوب الناس[٢].

ب- الرسوم:

وهي من إحدى الطرق التعبيرية سريعة الانتشار بين المتلقين، حيث إنَّ شائعة الرسوم لها قوة أكبر من وسيلة الكتابة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتتميز بقوتها على جذب الآخرين، ويتم استخدام رسم الكاريكاتير لنشر الشائعة؛ لغرض نشر الأخبار المضللة أو الكاذبة، وتجسيدها برسم ساخر أو بالتحريض[٣].

ت- الفيديوهات والصور:

فقد يتم استخدام الصور والفيديوهات المفبركة لأجل أهداف سياسية أو بدافع بث القلق والفزع وإحباط الروح المعنوية للمتلقين، كأن يقوم ناشر الشائعة بنشر فيديو عبر برنامج اكس أو تيك توك أو الإنستقرام، يوضح فيها ظهور مرض جديد فتاك يصيب الكبار والصغار، فيتم تصديقه من قبل العديد من المتلقين لتلك الشائعة؛ لكونه استند على فيديو أو صور تثبت ذلك الخبر الكذاب[٤].

---

(١) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٦.

(٢) عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة الباحث العربي، ٢٠٢٠م، مج ١، العدد ٢، ص ٨١.

(٣) المرجع ذاته، ص٨٢.

(٤) المرجع ذاته، ص ٨٢.

ومن الجدير بالذكر أنَّ السلوك الإجرامي لنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي سلوك إيجابي لا يتصور أن يكون في صورة امتناع عن فعل أوجب القانون القيام به، ويشترط أيضًا في السلوك الذي سوف يقوم به الجاني ناشر الأخبار أو المعلومات الكاذبة أن يتم بطريقة علنية، وأن يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أي من وسائل المعلومات، ولعل هذا ما يميز ركنها المادي، والخطورة تكمن في الإعلان وليس بفعل نشر الشائعة ذاته؛ كون هذه الجريمة تعد من الوسائل التعبيرية وإمكانية وصولها لعدد كبير من المتلقين، غير أن هذه الجريمة لا تقوم في حالة عدم قيام ناشر تلك الأخبار الكاذبة بنشرها؛ لأن السلوك الإجرامي بهذه الجريمة لا بد من أن يقوم بإتيانه، ويترتب عليها الإضرار بمصلحة الفرد والمجتمع والنظام العام الذي جاء القانون بحمايتها[١].

ومن أمثلة التكدير أو الإخلال بالأمن العام في نشر الشائعات أن يقوم شخص ما بنشر شائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يذكر فيها أنَّ عددًا من المسلمين قد قاموا بخطف شخصٍ مسيحيٍّ لهدف إجبار ذلك الشخص على الدخول في الإسلام، وأيضًا من الأمثلة على بث الخوف والرعب لدى الناس أن يقوم شخص بنشر شائعة مفادها أنَّ لقاح فايروس كورونا يسبب العقم، أو أن ينشر شائعة كاذبة لا أساس لها من الصحة حول إجبار الناس على أخذ هذا اللقاح لأجل زراعة شرائح إلكترونية بداخل أجسادهم، وأيضًا من يقوم بنشر شائعات لأجل تشويه سمعة الأشخاص[٢].

كما أن جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف عن بعض الجرائم، حيث أنَّ جريمة الذم والقدح يرتكز ركنها على أمرين وهما الإسناد الأمر للغير والإعلان، لكن الشائعة تعتمد فقط على إعلان، إلا أنهما اتفقاً في الوسيلة، بينما التحقير يختلف عن الشائعة في النشاط الذي يقوم به الجاني، ولكنهما متشابهان في الوسيلة[٣].

---

(١) هدى راشد حمدان عامر العلوي، المواجهة الجنائية للشائعات في التشريع الإماراتي، دراسة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٣م، ص ٢٣.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢٣.

(٣) إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من =

وبناءً على ما سبق فإنَّ المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قد أشار ضمنيًّا إلى هذه الجريمة وجاء بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٦) فقرة (١) "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، و الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"[(١)].

كما أن المنظم السعودي وفقًا لهذه المادة قد استخدم مصطلح إنتاج، أو إعداد، أو إرسال، بدلاً من مصطلح نشر؛ لمحاولة تجريم هذه الجريمة، وبالتالي يُعد هذا الأمر ثغرة قانونية يستغلها الجناة لغرض الإفلات من العقاب، وقد حرص أيضًا على عدم المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب سواء كان عن طريق الإعداد أو إرسال أو قيام الشخص بتخزينها، غير أنَّه اشترط شرطًا أساسيًّا لهذه الجريمة، وهو أن يستخدم ناشر الأخبار، أو المعلومات المضللة، أو الكاذبة الشبكة المعلوماتية، أو الحاسب الآلي.

ولكن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نصَّ على تجريم هذه الجريمة، وهذا استنادًا إلى نص المادة مادة (٥٢) فقرة (١) "كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الإذاعة، أو نشر، أو إعادة نشر تداول، أو إعادة تداول أخبار، أو بيانات زائفة، أو تقارير، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو مضللة، أو مغلوطة"[(٢)].

وبناءً على النص السابق فإنَّ المشرع الإماراتي قد استخدم مصطلحات مخصَّصه لهذه الجريمة، وجعلها صورًا للسلوك الإجرامي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي كـ الإذاعة، وتعني تداول روايتها بين العديد من

=

خلال الموقع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١م، ص٤٠.

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩/ ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

الأشخاص لا تربط بينهم أي علاقة، وتكون بصورة خطب أو مقالات أو عبر محطات إذاعية، بينما النشر ويعني به كتابة بيانات أو أخبار كاذبة لا أساس لها من الصحة أو تخالف ما تم الإعلان عنها رسميًّا، ولكن التداول يقصد به تداول تلك الأخبار الكاذبة والمضللة باستخدام الهاتف النقال أو الحاسب بين الناس، بخلاف المنظم السعودي الذي لم يقم بذلك.

إلا أنَّ المشرع الإماراتي شدَّد على ناشري الأخبار أو البيانات التي لا أساس لها من الصحة والمضللة والكاذبة بنصٍّ خاص، متى ارتكب وكان هدفها تأليب وإثارة الرأي العام ضد الدولة وحددها في أزمنة معينة كالحروب والأوبئة والطوارئ والكوارث، وهذا استنادًا لنص المادة (٥٢) فقرة (٢) "تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث"[(١)]، ولكن المنظم السعودي لم ينص عليها على الرغم من خطورتها.

وبالتالي فلا خلاف بين المنظم السعودي والمشرع الإماراتي في حمايتهم للمصالح المحمية قانونًا في هذه الجريمة، إلا أنَّ المشرع الإماراتي أضاف مصالح أخرى كإلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية وإثارة الرأي العام التي لم ينص عليها المنظم السعودي، وعلاوة عليه فقد اتفق كلٌّ منهما في الاكتفاء بجعل هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي لا تستلزم إحداث نتيجة مادية معينة، بل لا بد من أن يقوم ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بفعل من شأنه تعريض المصالح المحمية للخطر[(٢)].

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يعد الركن المعنوي للجريمة هو إحدى الجوانب النفسية لها أي الجوانب المعنوية والتي يعبر عنها بتصرفات يقوم بها الفاعل وكانت سببًا في إحداث تلك

(١) المادة (٥٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) ثابت دينازاد، لمواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، ٢٠٢٢م، العدد ٢، ص ٥٨٧.

الجريمة، وعليه لا تقتصر الجريمة على الأفعال المادية فقط، بل لا بدَّ من الجوانب النفسية للجريمة، ويقصد بالركن المعنوي هو "الحالة الذهنية أو النفسية للجاني باعتباره محور القانون الجنائي من إسناد قرار حق الدولة في العقاب الذي يبني عليه مقومات"[١].

وعلاوة عليه يُعد الركن المعنوي من الطرق التي تساعد القانون في تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة، و يعد طريقة من أجل التحكم وتسهيل الإجراءات وتمكنهم من القدرة على الوصول للأفراد الذين قاموا بارتكاب أي جريمة، فتستدعي العدالة الجنائية ألَّا يتم إسناد تهمه إلا في حالة عدم توافر اتصال مادي بين تلك الجريمة ووجود رابطة نفسية لدى مرتكب الجريمة[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ **لذا سوف يتم التطرق لها على النحو الآتي:**

أولاً: القصد الجنائي العام لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

١- توافر العلم لدى مرتكب الجريمة:

يتعين أن يكون لدى الفاعل علمٌ تام بعناصر السلوك الذي سوف يقوم به، وأن يعلم بأنَّ المعلومات التي نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ماهي إلا شائعات لا أساس لها من الصحة، واستخدم لتدعيم فعله كتابةً محبوكةً وصور ومقاطع الفيديو أو الرسوم التي تؤكد صحة الشائعة، بحيث يجعل متلقيها يصدق مضمونها الكاذب، كما لا بد من معرفته بأنَّ فعله الذي ارتكبه يشكل جرمًا يُعاقب عليه وفقًا للقانون، ويترتب على فعله نتائج من شأنها أن تمس بالمصالح التي جاء القانون الجنائي بحمايتها، ومن الممكن أن تقع على الأفراد أو المجتمع أو الدولة[٣].

كما ينبغي أن يعلم أنَّه يقوم بنشر تلك الشائعات عبر مواقع التواصل

(١) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٢) المرجع ذاته، ص٢٨١.

(٣) عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ٩٠.

الاجتماعي في أوقات معينة كزمن الحرب أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، مستخدمًا إحدى برامج مواقع التواصل الاجتماعي والتي منها برنامج اكس أو انستقرام أو التيك توك، كقيام بعض ناشري الشائعات بنشر معلومات كاذبة وغير صحيحة بشأن وجود متحور جديد فتاك وسريع الانتشار بين الناس، وأن الدولة تتكتم ولا تُفصح عن وجود هذا المرض في الدولة، فمثل هذه المعلومات تسبب قلقًا للأفراد وعدم الثقة في الدولة خاصة فيما تنشره من معلومات، وعلاوة عليه فإنَّ العلم يُعدُّ وصفًا جوهريًّا ومهمًا لإرادة الجريمة، فبدونه لا يترتب عليه قيام هذه الجريمة في صورتها العمدية، فإذا انتفى العلم بسبب الجهل أو الغلط بالوقائع فإنه سوف يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي لناشر الشائعة، بينما إذا جهل الناشر بالقانون فإنَّه يترتب عليه مساءلته كون العلم بالقانون مفترض[١].

وبالتالي فإنَّه في حالة اعتقاد ناشر الشائعات بأنَّه يقوم بنشر أخبار أو شائعات صحيحة دون أن ينتبه إلى مضمونها الحقيقي، فسوف يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي لديه؛ وذلك بوقوعه في الجهل بالوقائع، ولكن إذا تبين أن لديه علمًا بمضمون الشائعة الكاذبة وقام بنشرها، فلا عبرة بجهله ويكون القصد الجنائي متوافرًا لديه، وإنَّ معرفة العلم له أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية لناشر الشائعة سواء كانت تلك أخبارًا أو بياناتٍ كاذبة[٢].

فمن المقرر أنَّ القصد الجنائي بجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتوافر عندما يثبت للمحكمة المختصة بأنَّ الناشر الذي قام بنشر تلك الشائعة مدركًا تمامًا للفعل والأثر الذي يترتب عليه، كإيقاع الخوف والقلق أو الإضرار بالنظام العام أو الاقتصاد الوطني[٣].

واستنادًا إلى ما سبق بأنَّ كلاً من المنظم السعودي والإماراتي أشاروا إلى أهمية وجود عنصر العلم لدى من يقوم بنشر الشائعات أو الأخبار أو المعلومات

(١) وفاء محمد أبو العاطي صقر، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٢) بشائر عبد الله عبد الرحيم الزهراني، المسؤولية الجنائية لجريمة نقل الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، ٢٠٢١م، ص ٥٧.
(٣) المرجع ذاته، ص ٥٨.

المغلوطة أو الكاذبة، فقد ذكره المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية استنادًا إلى نص المادة (٦) فقرة (١) "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة"[(١)]، كما أشار إليها القانون الإماراتي في "قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" استنادًا إلى نص المادة (٥٢) فقرة (١) "من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة"[(٢)]، وكذلك المادة (٥٢) فقرة (٢) "تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث"[(٣)].

لذلك فإنَّ كل منهما اتفقا على جعل جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية، والتي يستلزم توافر عنصر العلم لدى مرتكب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أي علمه بأنَّ فعله سوف تترتب عليه أضراراً من شأنها المساس بمصلحة الأفراد أو النظام أو القيم، وكذلك أضاف المشرع الإماراتي في حالة علم ناشر الشائعات بأنَّه يقوم بتأليب الرأي العام ضد الدولة ويكون في وقت تتعرض له الدولة لأزمة معينة فتشدد عليه العقوبة، بخلاف المنظم السعودي الذي لم ينص على ذلك، غير أنَّهم اشترطوا أن تتم هذه الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الحاسب الآلي.

٢- توافر الإرادة لدى مرتكب الجريمة:

يعد هذا العنصر محركًا أساسيًّا للسلوك الذي يتخذه الناشر، ويُشترط أن يكون لناشر الشائعات الكاذبة إرادة جرمية؛ لذا تعرف الإرادة بأنَّها "نشاط نفسي

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ: ٨/ ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩/ ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٣) المادة (٥٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩/ ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

يُعوِّل عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء"[١]، وبالتالي فإنَّ جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشترط أن تكون علانية، **ويشترط لتوافرها شرطان:**

الأول: أن يكون النشر بإحدى الوسائل التي نص عليها كالنشر، أو التداول، أو الإذاعة، أو إنتاج شائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الثاني: أن تنصرف إرادة ناشر الشائعات إلى نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

لـذًا فإن إرادة ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في هذه جريمة تتمثل في:

يجب أنَّ يكون نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقصد من الناشر، وأنَّ يكون حراً ومختاراً لنشر تلك المعلومات أو البيانات الكاذبة أو المغلوطة، ويجب أنَّ يكون مدركاً لما ينتج عن هذا الفعل من أخطار حتى و أن لم تتحقق النتيجة المطلوبة، إذ أنَّ هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي يكتفي فيها بتحقق خطورتها، دون اشتراط لتحققها أضرار فعلية[٢].

بالتالي فإذا فقد عنصر الاختيار في الإرادة يترتب عليه انعدام القصد الجنائي، لأن المكره على نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يسأل عن هذه الجريمة، بل تقع المسؤولية على من أكرهه[٣].

واستنادًا إلى ما سبق، فإنَّ المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أشاروا إلى أهمية وجود عنصر الإرادة لدى من يقوم بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد ذكره المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ضمنيًا استنادًا إلى نص المادة (٦) فقرة (١) "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو

(١) معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ٢٠٠٩م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٠٢.

(٢) بشائر عبد الله عبد الرحيم الزهراني، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) المرجع ذاته، ص ٦٠.

القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة"[١]، كما أشار إليها القانون الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية استنادًا إلى نص المادة (٥٢) فقرة (١) "من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة"[٢]، وكذلك المادة (٥٢) فقرة (٢) "تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث"[٣].

لذا اتفق كل منهما على جعل جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية، والتي يستلزم توافر عنصر الإرادة لدى مرتكب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أي علمه بأنَّ فعله سوف تترتب عليه أضراراً من شأنها المساس بمصلحة الأفراد أو النظام أو قيمه الدينية، وكذلك أضاف المشرع الإماراتي أنَّه في حالة اتجهت إرادة ناشر الشائعات إلى تأليب الرأي العام ضد الدولة، ويكون في وقت تتعرض له الدولة لأزمة معينة فتشدد عليه العقوبة، بخلاف المنظم السعودي الذي لم ينص على ذلك، غير أنَّهم اشترطوا أن تتم هذه الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الحاسب الآلي.

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنَّ المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في نص المادة (٦) فقرة (١) التي سبق ذكرها، أنَّه قد اكتفى بوجود القصد الجنائي العام ولم يتطلب توافر قصد جنائيٍّ خاصٍّ؛ لذا يتعين أن يعلم ناشر الشائعات الكاذبة بأنَّه يقوم بارتكاب فعل معاقب عليه وفقًا للنظام، وهو قيامه بإنتاج الشائعات الكاذبة أو

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٣) المادة (٥٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

المضللة والتي لا أساس لها من الصحة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها.

بينما المشرع الإماراتي استنادًا إلى قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في نص المادة (٥٢) فقرة (١) التي سبق الإشارة إليها، أنَّه لم يكتفِ فقط بوجود القصد الجنائي العام بل اشترط توافر قصد جنائيٍّ خاصٍّ في جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث اشترط أن يقوم ناشر الشائعات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة منها سواء في إذاعة، أو تداول، أو نشر، أو إعادة نشر أي أخبار أو بيانات زائفة؛ لغرض إثارة الرأي العام أو تكديره أو يسبب قلقًا لدى الناس أو أن يُلحِق أضرارًا اقتصادية بالدولة.

كما شدَّد المشرع الإماراتي - بخلاف المنظم السعودي- على أنَّه في حالة كان قصد الجاني ارتكاب جريمته في زمن معين، كالأوبئة والحروب والكوارث التي تمر بها الدولة، وهذا وَفقًا لنص المادة (٥٢) فقرة (٢) "بتأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث"[(١)]، فبالتالي إذا لم يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة فإنَّه لا عقاب عليه وإنما تتم معاقبته بجريمة أخرى.

(١) المادة (٥٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

المطلب الثاني
العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

حتى يتحقق الردع العام وإعادة الأمور إلى طبيعتها والحد من الأفعال التي يقوم بها ناشرو الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي قد تتسبَّب في إثارة الرأي العام أو حرمة الحياة الخاصة والقيم الدينية، فقد تولَّى كلٌّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي وضعَ عقوباتٍ رادعةً لمعاقبة مرتكبيها، **ويتبيَّن هذا من خلال الفروع الآتية:**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وفي هذا الفرع سنبيِّن العقوبة الأصلية هي التي يتم توقيعها على مرتكب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي ينبغي أن ينص القاضي عليها في الحكم، **وهذا ما سيتم شرحه في الآتي:**

أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي:

إنَّ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي قد عاقب على جريمة نشر الشائعات وهذا استنادًا لنص المادة (٦) فقرة (١) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية":[(١)]

١- "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

ويتبيَّن من النص السابق أنَّ المنظم قد تطرق أولاً إلى فرض العقوبة ثم تطرق إلى بيان السلوك الإجرامي، وهذا يدل على حسن طرحه وتأكيده على

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

سياسته العقابية، فيعاقب الجاني ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة استخدامه الحاسب الآلي مثلاً لنشر أخبار أو معلومات كاذبة أو مضللة لا أساس لها من الصحة، مما ترتب على فعله المساس بالنظام العام والقيم الدينية والآداب العامة، وكذلك المساس بمصلحة الآخرين، واشترط استخدام ناشر الشائعة للشبكة المعلوماتية أو الحاسب الآلي، كما جاء مؤكدًا على أن الأصل في العقوبة هي الجمع بين العقوبات الأصلية المقررة، إلا أنَّه ترك للقاضي سلطة تقديرية باختياره بين العقوبات الأصلية سواء كانت سجنًا أو غرامةً أو أن يقوم باختيار إحدى هاتين العقوبتين، وينبغي أن تكون حسب تقدير القاضي وحسب المجريات التي تسير عليها الدعوى.

وأنّ المنظم السعودي قد أشار إلى عقوبة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمنيًّا مستخدمًا مصطلح إنتاج أو إرسال..إلخ، وفرض عقوبات أصلية على ناشري الشائعات وهي عقوبة السجن التي لا تزيد مدتها على خمس سنوات، وفرض أيضًا عقوبة الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثة مليون ريال سعودي، وقد أقتصر على تحديد الحد الأعلى للعقوبتين الأصليتين سواء كانت سجنًا أو غرامة، إلا أنه قد ترك للقاضي سلطة لتحديد الحد الأدنى لعقوبة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي يجب ألا تقل مدتها عن يوم واحد والغرامة يجب ألَّا تقل قيمتها عن ريالٍ واحدٍ سعودي.

كما قضت المحكمة الجزائية بمنطقة مكة المكرمة بالحكم على المتهم بالسجن لمدة تقدر بخمس سنوات وتغريمه بمبلغ ١٠ آلاف ريال سعودي، بالإضافة إلى أنها قررت إغلاق حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي (اكس) إغلاقًا نهائيًّا، ورد طلب مصادرة هاتفه المحمول بنوع (...) من قبل جهة الادعاء العام، ونشرت الحكم على نفقة المتهم[1].

ولكن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، قد قام بمعاقبة كل من يقوم بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا

(١) المحكمة الجزائية بمنطقة مكة المكرمة، الدائرة الخامسة، رقم الدعوى ٣٤٢٧٨٢٣١، تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ، قضية نشر أخبار كاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منشورة في مجموعة الأحكام القضائية ع ٢٤، لعام ١٤٣٤هـ، ص ١٦٠ وما بعدها.

استنادًا إلى نص المادة (٥٢) فقرة (١) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الإذاعة أو نشر أو إعادة نشر، تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً"[(١)].

ومن خلال النص السابق فإنَّ المشرع الإماراتي قد قام بالتطرق إلى فرض العقوبة أولاً ثم بيَّن السلوكيات الإجرامية على هذا الفعل مثل ما قام به المنظم السعودي، حيث عاقب كل من يقوم بنشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمضللة والزائفة بين عامة الناس، مما يترتب على فعله إثارة للرأي العام والمساس بالمصالح المحمية قانونًا، وجاء مؤكدًا في نصه على أنَّ الأصل في العقوبة الأصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة هي الجمع مثلما ذكره المنظم السعودي.

كما أنَّ المشرع الإماراتي قد نصَّ صراحة على هذه الجريمة على عكس المنظم السعودي الذي لم يخصص لها نصًّا خاصًّا، حيث فرض عقوبات أصلية على ناشري الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهي عقوبة الحبس التي لا تقل مدتها عن سنة وغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم، وعلاوة عليه فلم يقم المشرع الإماراتي بتحديد الحد الأقصى لكل من العقوبتين كما فعل المنظم السعودي، إلا أنه وضع حدًا أدنى حيث يجب أن تكون عقوبة الحبس لا تقل عن شهر واحد، والغرامة يجب أن تكون متوافقة مع العقوبة، أي ترك للقاضي سلطة وصول العقوبة إلى حدها الأقصى؛ فيكون له الحكم بالحبس بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين درهم إماراتي.

وقد نص المشرع الإماراتي على تشديد العقوبة إذا كان غرض الناشر منها تأليب وإثارة الرأي العام ضد مؤسسات الدولة، خاصة في أوقات معينة كالحروب والكوارث وغيرها وهذا استنادًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في نص المادة (٥٢) فقرة (٢) "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة

(١) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

التي لا تقل عن مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند ١ من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث"[١].

إلا أن مدة الحبس تختلف بين المنظم السعودي والإماراتي، حيث إنَّ المنظم السعودي جاء بالتشديد في مدة السجن التي جعل مدتها لا تزيد عن خمس سنوات، وكذلك شدَّد في قيمة الغرامة التي جعل قيمتها لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال سعودي، على خلاف المشرع الإماراتي الذي خفف في مدة الحبس والغرامة؛ لذلك على المشرع الإماراتي بأن يقوم بتشديدها.

ثانيًا: عقوبة الشخص المعنوي

فقد قرر المشرع الإماراتي معاقبة الأشخاص المعنوية سواء كانوا ممثلين أو مديرين أو وكلاء يعملون لدى حساب الشخص المعنوي واشترط علمهم بها، وهذا وفقًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في نص المادة (٥٨) "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بها"[٢] فلا يتم توقيع عقوبة الحبس على الشخص المعنوي إلا أنَّهم يعدون مسؤولين بالتضامن بالوفاء بها.

في المقابل لم يقم المنظم السعودي بالتطرق إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية في جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا أمر يستدعي من المنظم التدخل ووضع نصوص تحكمهم؛ لكيلا يفلت أي شخص من العقوبة المقررة.

ثالثًا: عقوبة المساهمة الجنائية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

قرر المنظم السعودي معاقبة المساهمين في جريمة نشر الشائعات عبر مواقع

(١) المادة (٥٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المادة (٥٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

التواصل الاجتماعي أي كان دوره الذي قام به سواء كان محرضًا أو مساعدًا أو متفقًا، وهذا استنادًا لنص المادة (٩) "يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية"[١].

وقد عاقب المنظم على جميع صور المساهمة في جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فمثلاً قام شخص بالاتفاق مع آخر على نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لغرض بث الرعب والتشكيك في القرارات التي تصدرها الدولة؛ فإنَّه يتم معاقبة هذا المتفق بما لا يتجاوز الحد الأعلى المقرر لعقوبة الفاعل الأصلي، ولكن في حالة عدم تحقق هذه الجريمة الأصلية، فإنَّه يعاقب وفقًا للنظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة، مما يساعد على ردع الجناة من ارتكاب تلك الجريمة وحماية للمصلحة المحمية جنائيًّا.

بينما المشرع الإماراتي أغفل وضع نصٍّ خاصٍّ لمعاقبة المساهمين في ارتكاب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يترتب عليه الإحالة إلى القواعد العامة للمساهمة وفقًا لقانون العقوبات الإماراتي؛ لذا على المشرع الإماراتي أن يسن نصًّا يعاقب به مرتكبي جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ وهذا لكيلا يترك ثغرة يتهرب بها الجناة من توقيع العقاب عليهم.

رابعًا: عقوبة الشروع لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

قرر المنظم السعودي أن يعاقب كل من شرع في ارتكاب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا استنادًا إلى نص المادة (١٠) "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة"[٢].

(١) المادة (٩) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (١٠) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ

ومن خلال النص السابق فقد فرض المنظم السعودي عقوبة رادعة على ناشري الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة شروعه بارتكاب هذه الجريمة، حيث حدد العقوبة المقررة بأن لا يتجاوز حدها عن نصف الحد الأعلى للعقوبة الأصلية لناشري الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتكون العقوبة أولاً السجن الذي لا تزيد مدته على سنتين ونصف، ثانيًا غرامة مالية التي تقدر قيمتها مليون ونصف ريال سعودي، وجعل للقاضي سلطة تقديرية في أن يجمع بين العقوبتين أو يكتفي بإحداهما، واشترط مراعاة ظروف التشديد بهذه الجريمة، والمصلحة التي كفل النظام بحمايتها.

كما أقر المشرع الإماراتي عقوبة الشروع بهذه الجريمة وذلك وفقًا لقانون "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" في نص المادة (٥٧) "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة"[(١)].

وقد وافق المشرع الإماراتي المنظم السعودي في مسألة فرض العقوبة على من شرع في ارتكاب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أقروا بأن تكون العقوبة نصف الحد الأعلى للعقوبة الأصلية، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في مدة السجن وفي قيمة الغرامة.

خامسًا: حالات التشديد لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

جاء المنظم السعودي بذكر حالات التشديد لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، محددًا الحالات التي يتعين على القاضي أن يشدد فيها العقوبة على ناشري الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا استنادًا لنص المادة (٨) "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية":[(٢)]

---

٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(١) المادة (٥٧) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) المادة (٨) الفقرة (٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

١- "صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

ومن خلال النص السابق فإنَّ المنظم السعودي قد شدَّد على ناشري الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عندما يرتكب الناشر هذه الجريمة في حالة صدور حكمٍ سابقٍ على ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواءً كان محليًّا أو أجنبيًّا، ويحق للقاضي من خلال هذا النص أن يقوم بالتشديد على ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن يتبين أنَّه لا يحق له أن يعاقبه بعقوبة أعلى من العقوبة التي فرضها عليه النظام.

بينما المشرع الإماراتي قد وضع نصًّا خاصًّا للتشديد على جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة قام ناشر تلك المعلومات بنشرها لغرض إثارة الرأي العام وتأليبه ضد الدولة أو المؤسسات التابعة لها، وقد حدد هذا الظرف المشدد في وقت معين كأن يقوم بنشرها في وقت تمر فيه الدولة بأزمة اقتصادية مثلاً أو ينشر تلك الشائعات في أوقات الأوبئة كما حدث في أزمة كورونا، وهذا استنادًا لنص المادة (٥٢) فقرة (٢) "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠٠٠٠ ألف درهم إماراتي إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند ١ من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت في زمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث"[(١)]، على عكس المنظم السعودي الذي أغفل وضع نص لتشديد العقوبة.

سادسًا : حالات الإعفاء من جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد ضَمَّن المنظم السعودي إمكانية إعفاء مرتكب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من هذه الجريمة ضمن نصوصه، سواء كان فاعلاً أو شريكًا فيها، وحدد الحالات التي يجوز للمحكمة المختصة إعفاء ناشر الشائعات، وهذا استنادًا إلى نص المادة (١١) "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع

=

م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(١) المادة (٥٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

الضرر وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة"[١].

ولعل غرض المنظم من تضمين هذه المادة هو محاولة منه للسيطرة على ظاهرة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنَّ الإعفاء من هذه الجريمة لا يعد مانعًا من المسؤولية الجنائية، ولكنه يُعد من أهداف السياسية الجنائية، ويكون الإعفاء عن طريق إبلاغ الجهات المختصة قبل العلم بالجريمة وقبل أن يقع الضرر، واشترط النظام لكي يؤدي الإعفاء دوره أن يترتب على البلاغ الذي قام به ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يضبط باقي الجناة في حالة تعددهم، كما يتعين أن يؤدي إلى ضبط جميع الأدوات التي استخدمها الجناة، وأعطى سلطة توقيع العقاب للمحكمة المختصة.

ولكن المشرع الإماراتي قد نص أيضًا على الإعفاء من جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا وفقًا لنص المادة (٦١) فقرة (١) "تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم"[٢].

وكذلك المادة (٦١) فقرة (٢) التي حددت حالة الإعفاء إذا كانت ماسة أمن الدولة "فيكون للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو بأي مصلحة وطنية أخرى فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ"[٣].

---

(١) المادة (١١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٦١) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

(٣) المادة (٦١) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

ومن خلال النص السابق فقد اتفق المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي في حالات الإعفاء، إلا أنَّه قد تطلب من المشرع الإماراتي أن يكون بناءً على طلب مقدم من النائب العام، وهذه نقطة يعاب عليها المشرع الإماراتي؛ لأنه قد اقتصر هذه السلطة على النائب العام وحده فقط ومنع المحكمة من أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولكن في حال كانت الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة جاز تقديم هذا الطلب إلى المحكمة سواء كان في أثناء أو قبل التنفيذ، ولذلك فعلى المشرع الإماراتي عدم تقييد سلطة المحكمة وقصرها على النائب العام، وأن يفعل مثل نظيره المنظم السعودي في ترك سلطة التقديرية للمحكمة في تقرير الإعفاء.

الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنَّ العقوبة التكميلية هي التي تُضاف إلى العقوبة الأصلية، والتي يشترط أن يكون لها علاقة وثيقة بالجريمة التي ارتكبها ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل الهدف منها تحقيق ردع عام وخاص، ولمحاولة الحد من هذه الجريمة مستقبلاً، **وهذا ما سيتم شرحه في الآتي:**

أولاً: عقوبة المصادرة

قرر المنظم السعودي عقوبة المصادرة على ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا وفقًا لنص المادة (١٣) "مع عدم الإخلال بحقوق حَسِنِي النية يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها"[(١)]، وبناءً على النص السابق فقد جعل المنظم للقضاة سلطة جوازيه في الحكم بالمصادرة على الأجهزة والبرامج التي استخدمها ناشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تضمن النص أيضًا مصادرة الأموال، وعلاوة عليه فإنَّ المصادرة تكون على أشياء مشروعة في أصلها، وقد اشترط المنظم بعدم الحكم بمصادرة الأشياء التي يملكها ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي و

(١) المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

التي لا تدخل ضمن الوسيلة التي ارتكبها، وكذلك في حالة كانت الأشياء التي تم ضبطها ليست ملكًا لناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بل ملكاً للأشخاص الغير حسني النية فلا تتم مصادرة تلك الأشياء.

أمَّا المشرع الإماراتي فقد قرَّر عقوبة المصادرة على ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٥٦) "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات"[(١)].

ومن خلال من هذا النص فإن المشرع الإماراتي قد جعل عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية، أي يجب أن تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون بناءً على طلبٍ مقدمٍ من النيابة العامة، متى توافر لديها صلة وثيقة بأنَّ تلك الأجهزة والأدوات والرسائل والأموال التي ضُبطت واستُعملت فعلاً في ارتكاب جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واشترط القانون مراعاة الغير حسني النية، وهذا الأمر يعد متفقًا مع المنظم السعودي، ولكنه يختلف عنه من ناحية جعل المنظم السعودي أمر المصادرة جوازي، ولكن المشرع الإماراتي جعل هذا الأمر وجوبيًّا على المحكمة أن تقوم به، إلا أن المشرع الإماراتي قد أضاف - من خلال النص السابق - حذف البيانات والمعلومات لدى ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لذا على المنظم السعودي أن يبادر بوضعها؛ لكيلا يكون هناك أي ثغرة قانونية يفلت من خلالها الجناة من العقاب.

ثانيًا: عقوبة إغلاق المواقع الإلكترونية لناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عد المنظم السعودي عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني من العقوبات التكميلية جوازيه والتي يكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيعها، أي له الحق في الحكم بإغلاق موقع الناشر الذي قام بنشر معلومات لا أساس لها من الصحة، أو المكان

(١) المادة (٥٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

الذي كان يقدم تلك الشائعات، وأن تقرير عقوبة الإغلاق قد تكون نهائية أو مؤقتة، ويشترط أن يعلم ناشر تلك الشائعات بأنه يقوم بنشر الشائعات عبر موقعه الإلكتروني، وهذا وفقًا لنص المادة (١٣) "كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[(١)].

ولكن المشرع الإماراتي قد جعل إغلاق الموقع المخالف من ضمن التدابير الجزائية، وقرر للقاضي سلطة تقديرية جوازيه في إغلاق موقع ناشر الشائعات سواء كان كليًّا أو جزئيًّا، وهذا بعد الحكم على ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل بالإدانة، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٥٩) فقرة (٢) "إغلاق الموقع المخالف إغلاقا كليا أو جزئيا متى أمكن ذلك فنيا"[(٢)].

ولم يقتصر المشرع الإماراتي على هذا التدبير، بل أضاف العديد من التدابير الأخرى كوضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استعمال الشبكة المعلوماتية، وحجب موقع الناشر لتلك الشائعات، سواء كان هذا الحجب كليًّا أو جزئيًّا، وللمحكمة سلطة تقديرية في هذه التدابير، وقد فرضت عقوبة على كل مخالف أي من التدابير التي قررتها المحكمة وهي عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على سنة أو الغرامة لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف درهم، وللمحكمة أيضًا أن تأمر بتمديد المدة على ألَّا تزيد مدتها عن نصف المدة التي حكم بها ولا تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وأن المنظم السعودي لم يقم بوضع مثل هذه التدابير الجزائية على ناشري الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لذا فعليه أن يقوم بالنص على ذلك.

ثالثًا: نشر الحكم

فقد أقر المنظم السعودي بعقوبة نشر الحكم على ناشر الشائعات عبر مواقع

---

(١) المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٩) فقرة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٤٤٣/٢/١٩ هـ، الموافق ٢٠٢١/٩/٢٦م.

التواصل الاجتماعي، وهذا استنادًا إلى نص المادة (٦) فقرة (١) "ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وعلى أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"[(١)].

وبناءً على النص السابق فإنَّ هذه العقوبة سوف تساهم بشكل كبير في الحد من هذه الجريمة وتمنع معها العودة لارتكابها، وتساهم في كشف مرتكبي هذه الجريمة للعامة؛ لكيلا يقوموا بارتكاب ذات الأفعال التي قام بها ناشر الشائعات محققةً بذلك ردعًا عامًا وخاصًّا، كما تساعد في حماية الأمن المعلوماتي وحماية المصالح التي جاء النظام بحمايتها كالنظام العام والآداب والقيم ومصالح الأفراد.

بينما المشرع الإماراتي قد أغفل هذا النص في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ لذا على المشرع الإماراتي تضمين هذا النص؛ كي يحقق الردع العام وحماية المصالح التي جاء بحمايتها.

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث
سبل مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في هذا المطلب سيتم تناول سبل مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواءً كانت على المستوى الوطني والدولي، **وذلك من خلال بيانها في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الوطني

تعتبر الشائعات أحد الأسلحة الفتاكة التي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على الأمن الوطني والقومي، ولعَّل من أبرز أمثلة ذلك ما حدث في فترة كورونا حيث أطلق بعض ناشري الشائعات أخبارًا كاذبة أدخلت الرعب في نفوس المواطنين، لذا أدركت المملكة العربية وأيضًا الإمارات العربية المتحدة خطورة هذه الجريمة فسعوا جاهدين لأجل مكافحتها، **وهذا ما سوف يتم تناوله في هذه الفرع:**

أولاً: تطوير التشريعات والقوانين

تعد المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة التي تسعى إلى تطوير تشريعاتها وقوانينها، فوضعوا قانون من أجل مكافحة جميع الجرائم الإلكترونية، لعَّل من ضمنها جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث عاقبوا كل من يقوم بنشر أخبار أو معلومات كاذبة أو مضلله، حيث عاقب المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وفقاً للمادة (٦) فقرة (١) "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"[(١)].

وكذلك عاقب المشرع الإماراتي استنادًا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم

(١) المادة (٦) الفقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

الإلكترونية وفقاً للمادة (٥٢) فقرة (١) "كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة".[1]، وهذا كله لأجل حماية المواطنين وحماية أيضًا للأمن الوطني للبلاد.

ثانيًا: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

١- جهود المملكة العربية لمكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أعطَّت الحق لكل فرد أو جهة للتبليغ عن الخبر الكاذب، وذلك من خلال طريقتان، الطريقة الأولى يكون الخبر الكاذب مرتبط بأحد القطاعات كالصحة أو النقل وغيرها، فيتم التبليغ عبر مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم، الطريقة الثانية إذا كان الخبر الكاذب يمس بالأمن واستقرار الوطني للسعودية أو مواطنيها فيكون التبليغ عن طريق وزارة الداخلية أو الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

بالإضافة إلى ذلك يجب على أي شركة وجميع شركات وسائل التواصل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكشف الأخبار الكاذبة أو المضللة وإذا لزم الأمر إزالة هذه الأخبار الكاذبة من المنصة. كما يعمل كل من هيئة الحكومة الرقمية والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والهيئة الوطنية للأمن السيبراني وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ووزارة الداخلية بشكل مترابط للعمل على تطوير إطار منظم تمنع به الأخبار أو المعلومات الكاذبة مستخدمة في ذلك الذكاء الاصطناعي للكشف والإبلاغ عنها.

---

(١) المادة (٥٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

لعل من أهم المبادرات التي أطلقتها المملكة لمكافحة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي [١]:

- **مبادرة هيئة مكافحة الإشاعات:** تم إنشاء المشروع في ٢٠١٢م ويعتبر مشروع مستقل، غايته التصدي للأخبار الزائفة والفتن، كما اعتمد على أساليب وتطبيقات للكشف عن الصور والفيديوهات المفبركة والتحري حولها.
- **مشروع تحدي اكتشاف الأخبار الزائفة:** هي مبادرة موجه للإعلامين والأكاديميين والباحثين في مجالات الإعلام المختلفة وطلاب الجامعات في التخصصات التقنية.

٢- جهود الإمارات العربية المتحدة لمكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من المبادرات الاستراتيجية المبتكرة لغرض معالجة الأزمات التي تواجه الدولة، ولعَّل من أهم المبادرات التي قامت بها الجهات المعنية كالمجلس الأعلى القومي، الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات، مركز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية. بالإضافة إلى تطوير بعض البرامج التي تحد من نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي كبرنامج ساند وأبو ظبي الذي يعتبر ضمن الخطة المجتمعية في إدارة الكوارث والأزمات[٢].

الفرع الثاني: مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الدولي

من أجل أن يتمَّ مكافحة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فلا بدَّ من أن يكون هناك مكافحة دولية تسَّاهم في مكافحة هذه الجريمة، **وهذا ما سوف يتم تناوله في هذه الفرع:**

---

(١) سعد مفلح حمود الصويلح، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في مكافحة الشائعات الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٣م، مج ٣٩، العدد ١، ص ٨٥.

(٢) فيصل سعيد الحفيني، الإمارات قطعت أشواطًا كبيرة لتعزيز الأمان السيبراني عبر تشريعات حازمة، صحيفة الإمارات اليوم، ٢٠٢٤م، متاح على "https://2u.pw/OJd7iXMm".

أصبح لكل شخص الحق في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يقوم بنشر ما يريد من أخبار أو معلومات، وصور أو مقاطع فيديو، ليس فقط على المستوى دولته، بل أيضًا على المستوى الخارجي لها، لذا فإن تمكنت الدولة من الحد من ظاهرة نشر الشائعات ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات صَّارمة، إلا أنها لم تعد كذلك بسبب التقدم الكبير في مجال التكنولوجيا، بالإضافة إلى أن نشر الشائعات أصبحت جريمة عابرة للحدود وترتكب بواسطة منظمات دولية متخصصة بارتكاب كافة الجرائم المعلوماتية والتي من ضمنها اليوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي[١].

فقد بذلت الأمم المتحدة جهودًا كبيرة لمكافحة الجرائم المعلوماتية كنشر الشائعات، خاصة أن الشائعات تعد إحدى أدوات الإرهاب وأسلوب من الأساليب المتعبة في الحرب النفسية، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى إحداث القلق والفوضى على المستوى الدولي. كما أنها تؤمن بأن مكافحة نشر الشائعات تتطلب استجابة دولية.

وتوصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن المنعقد بهافانا سنة ١٩٩٠م حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قانون متعلق بجرائم الحاسوب، **وأشارت إلى ضرورة اتخاذ عدة إجراءات تتلخص في الآتي[٢]:**

١- تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة.

٢- اتخاذ تدابير أمن وقائية مع مراعاة خصوصية الأفراد وحقوق الانسان.

٣- رفع الوعي لدى المجتمعات والقضاء والأجهزة التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة.

٤- التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع.

ومع تفاقم مشاكل الجرائم المعلوماتية أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد

---

(١) قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون،٢٠٢٢م، مج ٨، العدد ٢، ص ١٢٢٥.

(٢) مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،٢٠١٩م، مج ١٢، العدد ٢، ص ٧٠٦.

اتفاقية متعلقة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية المنعقدة سنة ٢٠٠٠م، حيث أكدت على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول لغرض مكافحة الجرائم المعلوماتية. كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً متعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية سنة ٢٠٠١م، حيث ناقش فيه دول الأعضاء التطورات الأخيرة في استخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين[١].

وعلاوة عليه عملت الأمم المتحدة على حظر التحريض بارتكاب جرائم دولية أو التحريض على الإرهاب بأي صورة كانت، والتي منها الشائعات التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أكدت من خلال قرار مجلس الأمن سنة ٢٠٠١م، أنه يعتبر عملاً منافي لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[٢].

ويتبين من كل ذلك، أن القانون الدولي لم يترك مسألة حظر الشائعات بدون تنظيم فإن لم ينظمها بطريقة مباشرة عن طريق إبرام اتفاق دولي، فقد نظمها بطريقة غير مباشرة من خلال العديد من القرارات والنصوص التي تحظر انتهاك السلم والأمن الدوليين.

وإجمالاً لما سبق نكون قد تناولنا في هذا المبحث الركن الشرعي الذي نصَّ على تجريم فعل نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في كلٍّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، وكذلك توضيح الركن المادي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى الركن المعنوي سواء كان قصدًا جنائيًّا عامًا أو خاصًا، وبيان العقوبات التي تقررت على مرتكبي هذه الجريمة في كلٍّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، وبيان سبل مكافحتها سواءً كانت على المستوى الوطني أو الدولي.

---

(١) المرجع ذاته، ص ٧٠٧.

(٢)سلوى احمد ميدان، نهى عبد الخالق أحمد، الشائعات الالكترونية ودور المرجعية الدولية في التصدي لها، "بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات لجامعة طنطا"، مصر، فترة انعقاد المؤتمر ٢٢ - ٢٣إبريل ٢٠١٩م، ص ١٢.

الخاتمة

تعد الشائعة التي تُنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أخطر الأمور التي تواجه المجتمعات، إذ إنَّ لها أدوارًا سلبيةً مختلفةً، حيث لا يمكن أن يمر يوم دون أن تنتشر شائعة تثير القلق والجدل حولها محاولةً إثارة فضول الناس عنها، ولا شك في أنَّ هذا الفضول يساعد على نشرها بصورة كبيرة، ولا يمكن معرفة مصدر الشائعة بسهولة إلا بعد أن تنامي أثر هذه الشائعة وتوغلها في المجتمع، كما أنَّها تُعد من الأسلحة التي تدمر المجتمع وتسبب له أضرارًا بالغةً؛ **ولذلك فقد تم التوصل في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:**

أولاً: النتائج

- أنَّ المنظم السعودي لم يضع تعريفًا محددًا للمقصود من نشر الشائعات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المادة الأولى في نصوصه، إلا أن المشرع الإماراتي قد أشار لها صراحة.
- أنَّ الشائعات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لها أنواعاً متعددة.
- خصائص الشائعات قد تكون مرتبطة بالشائعة ذاتها والتي منها احتمالية احتوائها على الكذب والصدق، وتتميز بسهولة نشرها، وقد تكون بعض الشائعات مشحونة بشحنات انفعالية تساهم في إحداث بلبلة وقلق في المجتمع.
- أنَّ أهداف الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي متنوعة ولها تأثير كبير على الفرد والمجتمع، وهي تختلف باختلاف الهدف من نشرها، فقد تستخدم لأغراض سياسية كالتشكيك في القرارات التي تصدرها الدولة، أو تكون لأغراض نفسية فهي تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة لما لها من تأثير في أفكار متلقيها، بالإضافة إلى أنها قد يكون لها أهداف اجتماعية كمحاولتها لتغيير قيم المجتمع ووضع قيم مجتمعية جديدة، ولها أهداف اقتصادية تؤثر بشكل كبير في الصناعات الوطنية وعرقلتها لسير إنتاجها، بينما الأهداف العسكرية التي تحاول - بشتى الطرق- إضعاف الروح المعنوي لدى الجنود وبث روح الكراهية والشقاق بين الأفراد.

- لكي يتم تكييف جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لا بد من وجود نص يجرِّم فعل ناشر الشائعات، وهذا استنادًا إلى مبدأ المشروعية، وقد تم تجريم هذه الجريمة في المشرِّع الإماراتي صراحة، إلا أن المنظم السعودي لم يقم بذلك، ولكن قام بتجريمها ضمنيًا.
- أنَّ الركن المادي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التعبيرية التي لها صور عدة، فقد تكون كتابة أو صور وفيديوهات أو رسوم، كما يشترط أن يقوم ناشر الشائعة بكتابة أمر معين ونشره لعموم الناس، فالمنظم السعودي استخدم مصطلح إنتاج بدلاً من نشر، و اشترط أن يقوم ناشر الشائعة بمساسه بالنظام العام، أو مساسه بالقيم الدينية في المجتمع، أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد مشترطًا أن يقوم الناشر باستخدام الشبكة المعلوماتية، بينما المشرع الإماراتي فقد استخدم مصطلحات لتجريم هذا الفعل كالنشر أو الإذاعة أو التداول، واشترط استخدام الناشر للشبكة المعلوماتية أيضًا، واتفقاً على جعلها من الجرائم الخطرة.
- يجب أن يتوافر الركن المعنوي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يشترط أن يكون لدى مرتكبها قصدًا جنائيًا عامًّا بعنصرية "العلم والإرادة"، وهذا متفق عليه في كلٍّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، إلا أنَّ المشرع الإماراتي لم يكتفِ بالقصد الجنائي العام كما فعل المنظم السعودي، حيث اشترط توافر قصدٍ جنائيٍّ خاصٍّ والذي يتمثل في نية مرتكب الجريمة في استخدام الشبكة المعلوماتية لغرض نشر أخبار تتسبب في إحداث قلقٍ واضطرابٍ وإثارةٍ للرأي العام.
- أنَّ كلاً من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي قد قامَا بسن عقوباتٍ تردع مرتكبي جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، محققة بذلك ردعًّا عامًّا وخاصًّا، فوضعا عقوباتٍ أصلية وأخرى غير أصلية على ناشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنهما اتفقا على ذكر العقوبة أولاً ثم ذكر السلوكيات الإجرامية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأيضًا اتفقَا على ذكر حالات التشديد والتخفيف في العقوبة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- أنَّ المشرع الإماراتي قد قام بمعاقبة الأشخاص المعنوية سواء كانوا ممثلين أو مديرين أو وكلاء مع اشتراطه علمهم بها، بخلاف المنظم السعودي الذي لم يقم بمعاقبة الأشخاص المعنوية.
- قرَّر المنظم السعودي سن عقوبة على المساهمين لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بينما يخلو هذا النص الذي يجرم المساهمة لدى المشرع الإماراتي.
- أنَّ مساءلة الشروع في هذه الجريمة قد أقر عليها كلٌّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، حيث اتفقا في أن تكون عقوبة من شرع في نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي نصف الحد الأعلى المقرر للعقوبة الأصلية، باختلاف مدة السجن وقيمة الغرامة المالية.
- أنَّ كلاً من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي سَّعوا إلى مكافحة نشر الشائعات، حيث تم إنشاء هيئات متخصصة لمحاربتها، وأيضًا أطلقوا مبادرات متنوعة تهدف إلى الحد من نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا كله لحماية المواطنين وأيضًا الأمن الوطني للدولة.
- بذلت الأمم المتحدة جهود كبيرة لمحاربة الجرائم المعلوماتية، فعقدت العديد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم الحاسوب، وأيضًا اتفاقية متعلقة بإساءة استعمال الحاسب، وذلك لأجل حماية الأمن والاستقرار الدولي.

ثانيًا: التوصيات

- على كلٍّ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي تضمين تعريف صريح لنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نصوص موادهم.
- مناشدة المنظم السعودي أن يقوم بوضع نصٍّ خاصٍّ متعلق بجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويحدد به الأفعال التي يتخذها ناشر الشائعات عند قيامهم بهذه الجريمة؛ وذلك لكيلا يترك منفذًا يتهرب منه الجناة من توقيع العقوبة عليهم كما فعل نظيره الإماراتي.
- مناشدة المنظم السعودي أن يسن تدابير جزائية أخرى ولا يقتصر فيها على

إغلاق الموقع، بل يلزم إضافة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حجب موقعه كليًّا أو جزئيًّا أو حرمان ناشر الشائعات من استخدام الشبكة المعلوماتية.

- على المنظم السعودي أن يسلك مسلك المشرع الإماراتي عند وضعه نصٍّ خاصٍّ بالتشديد حيث يعاقب كل ناشر نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة إذا كانت في أوقات معينة كالحروب والأوبئة، مما يساهم في تحقيق الردع العام والخاص بهذه الجريمة.
- مناشدة المشرع الإماراتي أن يُضمِّن نصًّا خاصًّا لمعاقبة المساهمين في الجريمة أي كانت صورة مساهمتهم، سواء كانت باتفاق أو مساعدة أو تحريض لنشر الشائعات، وهذا كما فعل المنظم السعودي.
- زيادة نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع بخصوص نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ كونهم هم الأساس الذين يساهمون في نشرها، وتبين لهم مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع، التي من شأنها أن تمس الأمن العام والقيم والآداب، مما يساهم في الحد من انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنَّه عندما يكون المجتمع واعيًا بمخاطر مثل هذه الشائعات سيصبح أكثر تحصينًا من الوقوع في شِباكها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: المعاجم اللغوية

١. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ١٩٩٣م، مجمع اللغة العربية، القاهرة، باب الشين، مادة شاع، ط٢.

ثالثًا: الكتب العامة

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨١م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ٢٠٠٩م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٥. يسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، مصر.

رابعًا: الكتب المتخصصة

٦. حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٤م، دار فكر وفن، مصر.

٧. صلاح نصر، الحرب النفسية، ١٩٦٦م، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١.

٨. طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١.

٩. عباس بن رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، ٢٠١٣م، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١.

١٠. محمد دغش القحطاني، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، ١٤١٨هـ، دار طويق للنشر وللتوزيع، ط ١.

١١. محمد منير حاجب، الشائعة وطرق مواجهتها، ٢٠٠٧م، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط ١.

خامسًا: الدوريات والمجلات العلمية

١٢. أسعد بن ناصر بن سعيد الحسين، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية، ٢٠١٦م، العدد ١٦٩.

١٣. ثابت دينازاد، لمواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، ٢٠٢٢م، العدد ٢.

١٤. زغنوف عبد الغني، عظيمي أحمد، المعلومة و أهميتها في المجتمع المعلوماتي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ٢٠١٤م، العدد ٩.
١٥. سعد مفلح حمود الصويلح، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في مكافحة الشائعات الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٣م، مج ٣٩، العدد ١.
١٦. سلوى احمد ميدان، نهى عبد الخالق أحمد، الشائعات الالكترونية ودور المرجعية الدولية في التصدي لها، "بحث مقدم إلى مؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات لجامعة طنطا"، مصر، فترة انعقاد المؤتمر ٢٢ - ٢٣إبريل ٢٠١٩م.
١٧. السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، ٢٠٠٤م، مج١٢، العدد ٣٠.
١٨. سيرين أسامة جرادات، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، ٢٠١٩م، مج٢٠، العدد ١.
١٩. صفاء عباس عبد العزيز، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة البحث العلمي في الآداب،٢٠١٩م، مج ٨، العدد ٢٠.
٢٠. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة الباحث العربي، ٢٠٢٠م، مج ١، العدد ٢.
٢١. عبد الفتاح عبد الغني الهمص، فايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١٠م، مج ١٨، العدد ٢.
٢٢. قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون،٢٠٢٢م، مج ٨، العدد ٢.
٢٣. مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،٢٠١٩م، مج ١٢، العدد ٢.
٢٤. مفرح بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٠١م، العدد ٣٠.
٢٥. وفاء محمد أبو العاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة روح القانون، ٢٠٢١م، العدد ٩٣.

سادسًا: رسائل الدكتوراة والماجستير

٢٦. إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال الموقع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١م.
٢٧. بشار سامي الهميسات، المسؤولية الجزائية للموقع الإلكتروني عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،٢٠٢٢ م.

٢٨. بشائر عبد الله عبد الرحيم الزهراني، المسؤولية الجنائية لجريمة نقل الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، ٢٠٢١م.
٢٩. رضا عيد حمودة اكحيل، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، ٢٠١٥م.
٣٠. سفيان بوالنمر، الشائعات الإلكترونية ودورها في توجيه الرأي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢١م.
٣١. عبد العزيز سالم السندي، السياسية العقابية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨م.
٣٢. فاضل محمد المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٨م.
٣٣. فاطمة محمد عبد العليم، ظاهرة الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٣٤. محمد عبد الرؤف محمد، القانون والشائعات، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٣٥. مصطفى محمود الجمل محمد، دور وسائل الاتصال في الشائعات، رسالة ماجستير، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٣٦. مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٣٧. نصر رمضان سعد الله حربي، الشائعات ونشرها عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٣٨. هدى راشد حمدان عامر العلوي، المواجهة الجنائية للشائعات في التشريع الإماراتي، دراسة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٣م.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

٣٩. فيصل سعيد الحفيني، الإمارات قطعت أشواطًا كبيرة لتعزيز الأمان السيبراني عبر تشريعات حازمة، صحيفة الإمارات اليوم، ٢٠٢٤م، متاح على
https://2u.pw/OJd7iXMm

ثامنًا: القوانين والأنظمة

٤٠. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادر بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٣٤)، بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١م.

٤١. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧، بتاريخ ٨ / ٣ /١٤٢٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٧م.

تاسعًا- الأحكام القضائية:

٤٢. المحكمة الجزائية بمنطقة مكة المكرمة، الدائرة الخامسة، رقم الدعوى ٣٤٢٧٨٢٣١، تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ، قضية نشر أخبار كاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منشورة في مجموعة الأحكام القضائية ع ٢٤، لعام ١٤٣٤هـ.

References

1- alquran alkarim

2- almaeajim allughawia:

- 'iibrahim mustafaa, wakhrun, almuejam alwasiti, 1993ma, majmae allughat alearabiati, alqahirati, bab alshiyn, madat shae, ta2.

3- alkutub alama:

- 'ahmad fathi srur, alwasit fi qanun aleuqubat alqism aleama, 1981ma, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- mahmud mahmud mustafaa, qanun aleuqubat alqism aleama, 1983ma, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- maean 'ahmad alhayaari, alrukn almadiyu liljarimati, 2009m, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut.
- ysar 'anwar eulay, sharh alnazariaat aleamat lilqanun aljanayiy, 1976ma, dar alnahdat alearabiati, masr.

4- alkutub almutakhasisa:

- hasanin shafiqi, nazariaat al'iielam watatbiqatuha fi dirasat al'iielam aljadid wamawaqie altawasul aliajtimaeii, 2014ma, dar fikr wafani, masr.
- salah nusr, alharb alnafsiati, 1966mi, dar alqahirat liltibaeat walnashri, alqahirati, ta1.
- tah 'ahmad tah mutawali, jarayim alshaayieat wa'iijra'atiha, 1997ma, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, t 1.
- eabaas bin raja' alharbii, alshaayieat wadawr wasayil al'iielam fi easr almaelumati, 2013ma, dar 'usamat lilnashr waltawziei, eaman, t 1.
- muhamad daghsh alqahtanii, al'iishaeat wa'atharuha ealaa 'amn almujtamaei, 1418hu, dar tawiq lilnashr waliltawziei, t 1.
- muhamad munir hajibi, alshaayieat waturuq muajahatiha, 2007mi, dar alfajr lilnashr waltawziei, t1.

5- aldawriaat walmajalaat aleilmia:

- 'asead bin nasir bin saeid alhusayn, 'athar wasayil altawasul aliaijtimaeii ealaa sulukiaat waqiam alshabab min manzur altarbiat al'iislamiati, majalat kuliyat altarbiati, 2016m, aleadad 169.
- thabit dinazad, limuajahat aljinayiyat linashr watarwij alshaayieat fi altashrie aljazayirii, majalat alhuquq walhuriaati, 2022m, aleadad 2.
- zighnuf eabd alghani, eazimi 'ahmadu, almaelumat w 'ahamiyatuha fi almujtamae

almaelumati, majalat albuhuth waldirasat al'iinsaniati, 2014ma, aleadad 9.

- saed muflih hamuwd alsuwayliha, dawr 'anzimat aldhaka' aliaistinaeii fi mukafahat alshaayieat al'iiliktruniati, almajalat alearabiat lildirasat al'iislamiati, 2023m, maj 39, aleadad 1.
- salwaa aihmad mydan, nahaa eabd alkhaliq 'ahmad, alshaayieat alalkutruniat wadawr almarjieiat alduwaliat fi altasadiy laha, "bhath muqadam 'iilaa mutamar aleilmi alsaadis alqanun walshaayieat lijamieat tanta", masr, fatrat aineiqad almutamar 22 - 23'iibril 2019m.
- alsayid 'ahmad mustafaa eumr, alshaayieat waljarimat fi easr almaelumati, majalat al'amn walqanuni, 2004m, mij12, aleadad 30.
- sirin 'usamat jaradat, almaswuwliat aljinayiyat limurawiji alshaayieat eabr shabakat altawasul alaijtimaeii, majalat jarsh lilbuhuth waldirasati, 2019m, mij20, aleadad 1.
- safa' eabaas eabd aleaziza, al'iishaeat wa'atharuha ealaa alfard walmujtamaei, majalat albahth aleilmii fi aladiab,2019ma, maj 8, aleadad 20.
- eabd alhalim fuad alfaqi, jarimat nashr al'akhbar walshaayieat alkadhibat fi alqanun almisrii, majalat albahith alearabii, 2020m, maj 1, aleadad 2.
- eabd alfataah eabd alghani alhumasi, fayiz kamal shaldan, al'abead alnafsiat waliajtimaeiat fi tarwij al'iishaeati, majalat aljamieat al'iislamiati, 2010m, maj 18, aleadad 2.
- qazran mustafaa, zarqin eabd alqadir, alaliat alduwliat limukafahat aljarimat alalkitruniati, majalat sawt alqanun,2022m, maj 8, aleadad 2.
- murad mashawshi, aljuhud alduwliat limukafahat al'iijram alsiybirani, majalat alwahat lilbuhuth waldirasati,2019m, maj 12, aleadad 2.
- mafrih bin saed alhiqbani, aluathar aliaqtisadiat almuhtamalat liaintishar alshaayieati, majalat albuhuth alqanuniat walaqtisadiati, 2001m, aleadad 30.
- wafa' muhamad 'abu aleati saqra, almaswuwliat aljinayiyat ean bathi alshaayieat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii, majalat ruh alqanuni, 2021m, aleadad 93.

6- rasayil alduktura walmajistir:

- 'iibrahim tah alzaayidi, nitaq almaswuwliat aljazayiyat ean jarayim aldhami walqadh waltahqir almurtakibat min khilal almawqie al'iiliktruni, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsati, kuliyat alhuquqi, 2011m.
- bashaar sami alhamisati, almaswuwliat aljazayiyat lilmawqie al'iiliktrunii ean nashr alshaayieati, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsati, kuliyat alhuquqi,2022 mu.
- bashayir eabd allah eabd alrahim alzahrani, almaswuwliat aljinayiyat lijarimat naql alshaayieat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii, risalat majistir, jamieat almalik eabd

aleaziza, kuliyat alhuquqi, 2021m.

- rida eid hamuwdat akhil, alshaayieat fi almawaqie al'iikhbariat al'urduniyat watathiruha fi nashr al'akhbar min wijhat nazar alsahafiiyn al'urduniyiyna, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsat, kuliyat al'iielami, 2015m.
- safian bualnamir, alshaayieat al'iiliktiruniat wadawruha fi tawjih alraay aleami, risalat majistir, jamieat muhamad alsidiyq bin yahyaa, kuliyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, 2021m.
- eabd aleaziz salim alsindi, alsiyasiat aleiqabiat fi muajahat aljarayim almaelumatiati, risalat majstir, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, kuliyat alqanuni, 2018m.
- fadil muhamad almisbahi, alshaayieat 'ahkamuha waeilajuha, risalat dukturatin, jamieat 'um durman al'iislamiati, kuliyat aldaewat al'iislamiati, 2008m.
- fatimat muhamad eabd alealim, zahirat alshaayieati, risalat majistir, jamieat tanta, kuliyat alhuquqi, 2019m.
- muhamad eabd alruwuf muhamad, alqanun walshaayieati, risalat majistir, jamieat tanta, kuliyat alhuquqi, 2019m.
- mustafaa mahmud aljamal muhamad, dawr wasayil alaitisal fi alshaayieati, risalat majistir, jamieat asyut, kuliyat alhuquqi, 2019m.
- mfid eabd aljalil alsalahy, nazrat hadithat hawl tajrim alshaayieat al'iiliktruniat fi alqanun aljanayiy, risalat dukturati, jamieat tanta, kuliyat alhuquqi, 2019m.
- nasir ramadan saed allah harbi, alshaayieat wanasharaha eabr mawaqie shabakat altawasul alaijtimaeii, risalat dukturati, jamieat tanta, kuliyat alhuquqi, 2019m.
- hudaa rashid hamdan eamir alealawy, almuajahat aljinayiyat lilshaayieat fi altashrie al'iimarati, dirasat majstir, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, kuliyat alqanuni, 2023m.

7- almawaqie al'iiliktirunia

- faysal saeid alhafini, al'iimarat qataeat ashwatan kabiratan litaeziz al'aman alsaybiranii eabr tashrieat hazimatin, sahifat al'iimarat alyawma, 2024m, mutah ealaa https://2u.pw/OJd7iXMm"".

8- alqawanin wal'anzima:

- qanun mukafahat alshaayieat waljarayim al'iiliktruniati, alsaadir bialmarsum alqanun aliatihadiu raqm (34), bitarikh 19 / 2 / 1443hi, almuafiq 26 / 9/ 2021m.
- nizam mukafahat aljarayim almaelumatiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/17, bitarikh 8 / 3 /1428hi, almuafiq 27/ 3 / 2007m.

9- al'ahkam alqadayiya:

- almahkamat aljazayiyat bimintaqat makat almukaramatu, aldaayirat alkhamisata, raqm aldaewaa 34278231, tarikh 26/6/1434h, qadiat nashr 'akhbar kadhibat eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii, manshuratan fi majmueat al'ahkam alqadayiyat e 24, lieam 1434h.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٦٩١
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٦٩٩
المطلب الأول مفهوم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها ١٦٩٩
الفرع الأول: تعريف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٦٩٩
الفرع الثاني: أنواع نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٠٢
المطلب الثاني خصائص وأهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٠٧
الفرع الأول: خصائص نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٠٧
الفرع الثاني: أهداف نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٠٩
المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧١٣
المطلب الأول أركان جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧١٣
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧١٣
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧١٥
المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٢٦
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٢٦
الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية لجريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٣٤
المطلب الثالث سبل مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٧٣٨
الفرع الأول: مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الوطني ١٧٣٨
الفرع الثاني: مكافحة جريمة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الدولي ١٧٤٠

الخاتمة ١٧٤٣
قائمة المصادر والمراجع ١٧٤٧
فهرس الموضوعـات ١٧٥٥